الإنتربول

برنامج الإنتربول المعني بمكافحة الجريمة البيئية

فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي

توحيد جهود الأجهزة المعنية بالتقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها

من أجل حفظ الأمن البيئي

شباط/فبراير 2014

شكر خاص إلى

الجهات المموِّلة:

الحكومة البرازيلية
وزارة البيئة الكندية
مؤسسة فريلاند
الجمعية الدولية للرفق بالحيوان
الصندوق الدولي لرعاية الحيوان
مؤسسة ليونارد إكس بوساك وبيتي م. كروغر الخيرية
الحكومة الهولندية
الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي
وزارة الخارجية النرويجية
صناديق بيو الائتمانية الخيرية
معهد سميثسونيان
إدارة البيئة والأغذية والشؤون الريفية في المملكة المتحدة
وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة
وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة
مبادرة البنك الدولي العالمية للحفاظ على النمور

الجهات المساهِمة:

الوزارة الأسترالية المعنية بشؤون الاستدامة والبيئة والمياه والسكان والمجتمعات المحلية
الشرطة القضائية الاتحادية البلجيكية، قسم مكافحة الجريمة البيئية
فرقة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في نيوزيلندا

المحتويات

لمحة عامة 3

ما هي الإدارة الفرعية للأمن البيئي التابعة للإنتربول؟ 5

لماذا بات من المهم معالجة قضايا الأمن البيئي؟ 6

لم القيام بتشكيل فرقة عمل وطنية معنية بالأمن البيئي؟ 7

كيف تُشكل فرق العمل؟ 9

من هي الأطراف المشاركة؟ 10

الأجهزة الوطنية الحكومية والمنظمات والإدارات 10

الأجهزة والمنظمات والشبكات الإقليمية والعالمية 11

خبراء آخرون: المجتمع المدني ومعاهد البحوث والقطاع الخاص 11

كيف تُنظم الندوة الوطنية للأمن البيئي؟ 12

لمحة عامة 12

مهمة الندوة 13

أهداف الندوة 13

دراسة حالة إفرادية . القمة الأسترالية الوطنية لإنفاذ القوانين البيئية 14

كيف تُشكل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي؟ 15

لمحة عامة 15

كيف تُحدَّد هيكلية اللجنة التوجيهية؟ 15

أهداف اللجنة التوجيهية 17

فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي 18

لمحة عامة 18

مهمة فرقة العمل 18

أهداف فرقة العمل الوطنية 18

المناصب الرئيسية في فرق العمل 19

كيفية تشكيل فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي 21

من أجل كفالة التواصل الفعال بين الأجهزة 21

قنوات التواصل الموصى بها 23

العمل بالشراكة مع أجهزة أخرى..... 24
الشروط الموصى بها لإعداد التقارير 26
أفضل الممارسات الموصى بها لقيادة أنشطة فرق العمل الوطنية..... 26
دراسات حالات إفرادية . أمثلة على فرق عمل بيئية قائمة..... 28

كيفية تكوين فرقة العمل المعنية بالأمن البيئي 30
الخطوات الرئيسية..... 30
تغطية تكاليف فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي..... 31

التذييل الأول..... 32
مذكرة تفاهم لتكوين فريق نيوزيلندي مكلف بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية..... 32

التذييل الثاني 60
مبادئ توجيهية من أجل إعداد مذكرة تفاهم بين فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي والمنظمات الدولية 60

التذييل الثالث..... 65
القرار AGN-65-RES-25 (1996): الجرائم البيئية – تكوين أفرقة عمل وطنية بشأن ''النفايات''.....65

لمحة عامة

تقدم الإدارة الفرعية للأمن البيئي التابعة للإنتربول، بالشراكة مع منظمات دولية أخرى، الدعم الكامل للبلدان الـ 190 الأعضاء، بهدف تحسين إنفاذ القوانين والمعاهدات البيئية والحد من السهولة التي تنال بها الأنشطة الإجرامية من البيئة. وتفرض الجريمة البيئية تكاليف باهظة على كل من الطبيعة والسكان. ولذا، يرتبط التصدي للجريمة البيئية والحفاظ على الأمن البيئي ارتباطا وثيقا بالأمن الاجتماعي والاقتصادي.

والجريمة البيئية جريمة دولية متفاقمة ومنظمة ومتشعبة، تشمل تدمير الأحياء البرية، وتهريب المنتجات غير المشروعة والاتجار بها، والتخلص من النفايات الإلكترونية والسامة، وقطع الأشجار غير المشروع، وصيد الأسماك واستغلال الموارد الطبيعية غير المشروعين. ومعروف أيضا أن مرتكبي الجرائم البيئية ضالعون في عمليات الاحتيال، وغسل الأموال، والتهرب الضريبي، وغيرها من أعمال التهريب والعنف والابتزاز، وحتى القتل.

وتتزايد باطراد الأرباح التي تدرها هذه الجريمة العالمية المتعددة الأوجه التي باتت تستقطب شبكات إجرامية متطورة وأفضل تنظيما. فلا بد للنجاح في مكافحتها من رد دولي مشترك بين الأجهزة. وتوصي الإدارة الفرعية للأمن البيئي البلدان الأعضاء بتكوين فرق عمل وطنية معنية بالأمن البيئي تُكلف بمكافحة الجريمة البيئية المنظمة عبر الوطنية ومواجهتها بالشكل الملائم لها بالتنسيق والتعاون الدوليين. ويشرح هذا الدليل الخطوات اللازمة لتكوين فرق العمل هذه وأفضل الممارسات المقترحة لتنفيذ عملياتها.

وقد كشفت تجربتنا مع البلدان الأعضاء التي شكّلت فرق العمل المذكورة أعلاه عن فعالية هذه الفرق في توحيد قوى الأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القوانين البيئية، ولا سيما الأجهزة المعنية بالأحياء البرية، والتلوث، والغابات، وصيد الأسماك غير المشروع، بالإضافة إلى الشرطة والجمارك ووحدات الشؤون المالية والضريبية. وتستطيع فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، من خلال توحيد قوى هذه الأجهزة، أن تكفل التواصل والتعاون والشراكة على كافة المستويات لتسهيل اتخاذ تدابير مشتركة بين الأجهزة لمكافحة الجرائم البيئية، تتسم بالمزيد من القوة والتنسيق والفعالية. ويمكن لفرق العمل الآنفة الذكر أن تعمل أيضا على الصعيد الدولي من خلال شبكة مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية القادرة على ضمان تبادل المعلومات والدعم التكتيكي بين الأجهزة الوطنية في مختلف البلدان.

فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي

تجمع فرقة العمل عددا مناسبا من ممثلي الأجهزة المعتبرة ضرورية لمكافحة الجريمة البيئية. ويمكن لهذه الفرق أن تكفل التواصل والتنسيق والتعاون بين الأجهزة على الصعيد الوطني، وتستطيع من خلال مكتب الإنتربول المركزي الوطني أن تعمل جنبا إلى جنب مع فرق عمل وطنية أخرى معنية بالأمن البيئي على المستويين الإقليمي والدولي.

وتوصي الإدارة الفرعية للأمن البيئي التابعة للإنتربول البلدان الأعضاء بأن تنظم، قبل تكوين فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، اجتماعا رفيع المستوى (ندوة وطنية للأمن البيئي) يلتقي فيه الخبراء المختصون، والجهات المعنية وصناع القرار، لتحديد احتياجات الأمن البيئي الوطني وترتيب أولوياته. ويمكن بعدها الاسترشاد بالمسائل التي يكون قد جرى تبيانها في هذه الندوة لتشكيل فرق العمل الآنفة الذكر. ويُوصى أيضا بأن تنظر البلدان الأعضاء، إثر هذه الندوة، في إمكانية تكوين لجنة توجيهية وطنية معنية بالأمن البيئي تعطي توجيهات لتشكيل هذه الفرق وإدارتها. ويشرح هذا الدليل أيضا إجراءات تنظيم الندوة الوطنية وتكوين اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي.

ما هي الإدارة الفرعية للأمن البيئي التابعة للإنتربول؟

يشكل الإنتربول، ببلدانه الـ 190 الأعضاء، أكبر منظمة شرطية في العالم. وقد أُنشئ في عام 1923 لتسهيل التعاون والدعم في مجال إنفاذ القانون عبر الحدود ولمساعدة كل المنظمات والسلطات والأجهزة الموكل إليها مكافحة الجريمة الدولية والتصدي لها. وكجزء من طبيعة ولايته الدولية المحايدة، يسهل الإنتربول التعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون بين البلدان حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية فيما بينها.

وقد أُنشئ برنامج الإنتربول لمكافحة الجريمة البيئية في عام 2009 كوحدة منفردة تكرس أعمالها لمكافحة الجريمة البيئية بكل أشكالها. ثم أُعيدت هيكلة البرنامج في تشرين الأول/أكتوبر 2013 نتيجة لدعم البلدان الأعضاء والمجتمع الدولي ولما شهده من نمو مطرد، ليصبح الإدارة الفرعية للأمن البيئي التابعة للإنتربول. وتتمثل مهمة الإدارة الفرعية في مساعدة البلدان الأعضاء على إنفاذ القوانين والمعاهدات البيئية بفعالية على الصعيدين الوطني والدولي لضمان استمرار المحافظة على البيئة العالمية والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية. وتعمل الإدارة الفرعية للأمن البيئي، لبلوغ أهدافها هذه، على تعزيز قدرات البلدان الأعضاء وتطويرها فيما يتعلق بالتصدي لمرتكبي الجرائم البيئية والتحقيق بشأنهم ثم القبض عليهم ومقاضاتهم، وتتولى تنسيق القضايا والعمليات الدولية.

وتعمل الإدارة الفرعية للأمن البيئي التابعة للإنتربول جنبا إلى جنب مع لجنة التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها، ومع المحققين وصناع القرار من البلدان الأعضاء العاملين تحت رعاية الإنتربول. وتسعى هذه اللجنة إلى رصد ما يستجد ويبرز من مسائل في مجال التحقيقات بشأن الجريمة البيئية وإلى إيجاد حلول لها. وتتولى ثلاثة أفرقة عاملة تابعة للجنة دعم المهمة العامة لهذه اللجنة بتركيز الخبرات على صيد الأسماك غير المشروع، والتلوث، والجريمة الماسة بالأحياء البرية.

لماذا بات من المهم معالجة قضايا الأمن البيئي؟

تدرك الإدارة الفرعية للأمن البيئي أن معالجة قضايا الأمن البيئي مرتبطة ارتباطا وثيقا بتعزيز حيوية الاقتصاد والاستقرار الاجتماعي والسياسي وبتحسين قطاع الصحة العامة. وهي تتعاون عن كثب مع البلدان الأعضاء لحفظ الأمن البيئي من خلال تعزيز التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها. وتترك الجريمة البيئية أثرا سلبيا بالغا على البيئة كما تهدد الأمن البيئي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويمكن للجريمة البيئية أيضا أن تلحق الضرر بمتوسط العمر المتوقع ونوعية المعيشة عبر تقويض أسباب توفر الأغذية وتلويث الهواء والموارد المائية، فيما تساهم أيضا في وقوع الكوارث الطبيعية وتسهل من انتشار الأوبئة. ويمكن على سبيل المثال أن يتسبب قطع الأشجار غير المشروع واجتثاث الأحراج بحدوث انهيارات في التربة وبالحيلولة دون وصول المجتمعات التي تعتمد على الغابات إلى الطعام والعناية الطبية والوقود.

وليست الجريمة البيئية محصورة بحدود وطنية أو إقليمية، وهي تشمل مجموعة متنوعة من الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والتلوث وصيد الأسماك غير المشروع والغابات والموارد الطبيعية وتغير المناخ. وغالبا ما يكون مرتكبو الجرائم البيئية ضالعين في جرائم أخرى منها القتل والابتزاز والفساد والاحتيال وغسل الأموال والسرقة. أضف أنّ الجريمة البيئية، كأي اتجار غير مشروع في السوق السوداء، تقلص إيرادات الحكومة من الضرائب التي لا بد منها لتطور البلدان واستدامتها.

ولذا يرتبط الأمن البيئي أوثق ارتباط بالأمن الاجتماعي والاقتصادي، وكلاهما تهدده الجريمة البيئية.

لم القيام بتشكيل فرقة عمل وطنية معنية بالأمن البيئي؟

تستدعي الطبيعة العالمية للجريمة البيئية تحديد أولويات عالمية جديدة لتوطيد أركان الأمن البيئي. فالجريمة البيئة مربحة جدا، دافعها الطمع وليس الحاجة، وقلة المخاطر الناجمة عن ضعف إنفاذ القوانين المتعلقة بها وانخفاض العقوبات. وتشير الأدلة إلى أن الجريمة البيئية تتفاقم وأنها باتت على قدر كبير من التنظيم، ترتكبها شبكات إجرامية متطورة. والمجرمون من هذا القبيل، بسبب الطبيعة المنظمة والسرية لأنشطتهم، يصعب الكشف عنهم في غياب رد في مجال إنفاذ القوانين يوازي هذه الأنشطة تطورا، ويقوم على التعاون والشراكة والتنسيق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

ولذا، يوصي الإنتربول البلدان الأعضاء بتشكيل فرق عمل وطنية معنية بالأمن البيئي تكفل إيجاد رد منسق ومشترك بين الأجهزة لردع الجريمة البيئية وتعزيز الأمن البيئي. ويستدعي ذلك مشاركة جميع الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين البيئية على الصعيد الوطني، ولا سيما الشرطة والجمارك والسلطات القضائية والأجهزة المعنية بالبيئة. وينبغي أن يقف العاملون في مجال إنفاذ القوانين إلى جانب الخبراء العلميين والمجتمع المدني الذين يتمتعون بما لا يُضاهى من الخبرة والمعرفة وإمكانية الوصول إلى الموارد. وفيما يستطيع جهاز منفرد أن يعالج أحيانا بعض قضايا جرائم البيئة، فإن مواجهتها بشكل فعال تستلزم في معظم الأحيان المعرفة والخبرة التي تقدمهما الأجهزة المتعددة حين تعمل مجتمعة.

وتكفل فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، من خلال تكوين فريق ثابت من الخبراء أصحاب المهارات المتخصصة، مكافحة جميع الأنشطة الإجرامية التي تطال الأمن البيئي. ويعني وجود هذا النهج المشترك بين الأجهزة إمكانية مهاجمة المجرمين من كل صوب – انطلاقا من مواجهة تدمير الأحياء البرية أو التخلص من النفايات في الموقع، ووصولا إلى التحقيق في قضاياهم المالية والضريبية – بحيث تصبح كل طرق الفرار والتهرب مسدودة.

وتتولى فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي تركيز الجهود على ردع الجريمة البيئية عبر ضمان إيجاد رد منسق وتعاوني ومشترك يجنب ازدواجية الجهود، ويضمن استخدام الموارد بكفاءة، وييسر تبادل بيانات الاستخبار والقدرات والكفاءات بين الأجهزة. ويمكن علاوة على ذلك أن تنفرد فرق العمل الوطنية المعنية بالبيئة، إذا ما استخدمت البوابة التي يقدمها المكتب المركزي الوطني، بإمكانية التواصل والاتصال على الصعيد الدولي مع فرق عمل وطنية أخرى في العالم ضامنة بذلك ردا دوليا على هذه الجريمة عبر الوطنية.

ويبدو أخيرا أن وجود فرقة عمل وطنية تتمتع بموارد قوية وفاعلة دليل ملموس على امتلاك بلد ما زمام الأمور فيه ووعيه بالتهديدات التي تطال الأمن البيئي، والتزامه بحماية شعبه من الأذى وتوفير الأمن للأجيال المقبلة.

تضمن فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي أمن البيئة وأمن الأوطان والأمن العالمي.

كيف تُشكل فرق العمل؟

توصي الإدارة الفرعية للأمن البيئي في الإنتربول البلدان الأعضاء الراغبة بتشكيل فرق عمل معنية بالأمن البيئي بضرورة البدء بتنظيم ندوة وطنية للأمن البيئي، أي اجتماع رفيع المستوى يجمع بين الخبراء وأصحاب الشأن وصناع القرار المعنيين، لرصد احتياجات الأمن البيئي الوطني وإمكانياته وأولوياته. ويمكن الاسترشاد بهذه الندوة لتوجيه تشكيل فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي. ومن الضروري أيضا أن تُشكل، إثر هذه الندوة، لجنة توجيهية وطنية معنية بالأمن البيئي لتوجيه أنشطة فرق العمل الآنفة الذكر. وتُعتبر الندوة واللجنة المعنيتان بالأمن البيئي خطوتين لا بد منهما نحو تشكيل فرق العمل الوطنية.

الندوة الوطنية للأمن البيئي

تجمع هذه الندوة بين الخبراء وصناع القرار من الأجهزة الوطنية المعنية بالتقيد بالقوانين وإنفاذها، المسؤولين عن القوانين البيئية، وبين الجهات الإقليمية والدولية المعنية. وتهدف الندوة إلى تحديد الأولويات ورسم الاستراتيجيات لمكافحة الجريمة البيئية على الصعيد الوطني. وهي معدة لتفضي إلى تشكيل كل من اللجنة التوجيهية الوطنية وفرقة العمل المعنية بالأمن البيئي.

اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي

تجمع هذه اللجنة بين رؤساء أجهزة إنفاذ القانون الوطنية، المسؤولين عن التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها، لتبيان الأهداف والأنشطة داخل المجالات والاستراتيجيات ذات الأولوية المشار إليها خلال الندوة الوطنية. وتحدد اللجنة التوجيهية أيضا ما يلزم فرق العمل الوطنية للأمن البيئي من الأعضاء والإرشادات لمنحها تفويضا كاملا.

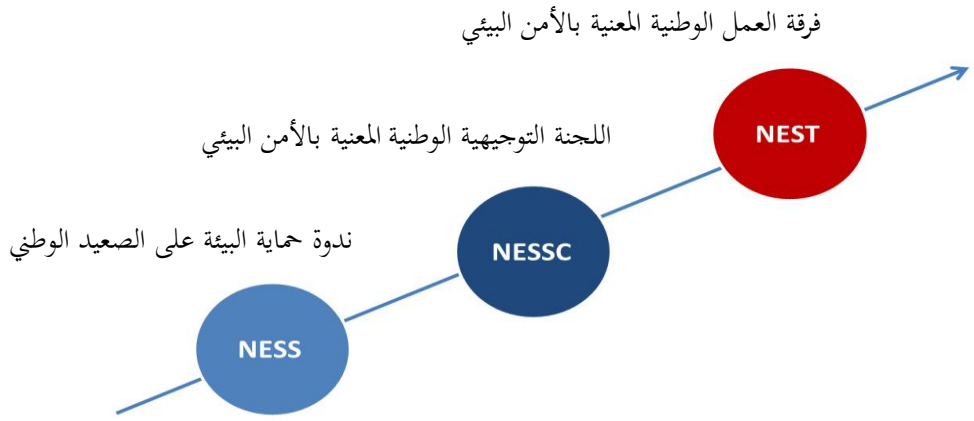

الرسم 1: طريقة تشكيل فرقة عمل وطنية معنية بالأمن البيئي

من هي الأطراف المشاركة؟

إن سر نجاح أي فرقة عمل هو الأجهزة المشاركة فيها. وينبغي لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، لضمان نجاحها، أن تضم أجهزة مشاركة تتميز بتنوع الاختصاص واتساع الخبرة والقدرة على تكملة أنشطة غيرها من الأجهزة. وسينفرد كل جهاز مشارك بمهارات وقدرات وخبرات خاصة به، تضفي على مشاركته قيمة لا تُضاهى.

ويعطي هذا الجزء لمحة عامة عن الأطراف المقترح مشاركتها من مجالات الاختصاص المتنوعة ومختلف أجهزة وقطاعات الحكومة والمجتمع. وقد توجد أجهزة ومنظمات وكيانات أخرى معنية تنبغي دعوتها أيضا. فقد يكون ملائما في بعض الحالات دعوة مشاركين محددين للقيام بأعمال وعمليات معينة فيما تتولى أمور فريق العمل مجموعة ترعى شؤونه. ويمكن، إذا ما تطلب الأمر، أن تساعد المكاتب المركزية الوطنية وإدارة الإنتربول الفرعية المعنية بالأمن البيئي في تبيان مشاركين إضافيين ودعوتهم. ولكن الهدف الأخير هو أن تحافظ فرقة العمل على المرونة في تشكيلها.

ومن المهم إدراك إمكانية تداخل المسؤوليات والتشريعات بين الأجهزة المختلفة. ويمكن لتشكيل فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي أن يكون طريقة فعالة لمعالجة هذا التشابك ولتنسيقه من أجل ضمان كفاءة العمليات وتجنب ازدواجية الجهود.

الأجهزة الوطنية الحكومية والمنظمات والإدارات

لا بد أن تجمع فرق العمل الآنفة الذكر، من أجل ضمان فعاليتها، كل أجهزة إنفاذ القانون الوطنية التي تضطلع بمسؤوليات في مجال التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها. وتوفر فرق العمل هذه أفضل فرصة لتآزر هذه الأجهزة في العمل من أجل التصدي للجريمة البيئية إلى جانب الجهات المعنية الحكومية الدولية.

وينبغي أيضا أن تشارك في فرق العمل السابق ذكرها، الأجهزة الحكومية الموكل إليها مكافحة أنواع الجرائم الأخرى وتلك التي تمثل أجزاء مختلفة من سلسة إنفاذ القوانين، كمكاتب المدعين العامين والسلطات القضائية.

وستتضح قائمة المشاركين إبان الانتقال من تنظيم الندوة الوطنية للأمن البيئي إلى تكوين اللجنة التوجيهية، وفقا لما سيحدده كل بلد من البلدان من أولويات وأهداف.

وينبغي النظر في القائمة غير الحصرية التالية للأجهزة الحكومية:

- مكتب الإنتربول المركزي الوطني
- قوات الشرطة الوطنية و/أو المحلية
- أجهزة الجمارك و/أو مراقبة الحدود
- أجهزة التقيد بالقوانين وإنفاذها في مجالات البيئة، وصيد الأسماك غير المشروع، والغابات، والموارد الطبيعية (بما في ذلك الزراعة)، والتلوث، والأحياء البرية، وسلطات الإدارة البيئية

- أجهزة الشؤون المالية والضريبية
- أجهزة ملاحقة المجرمين
- الهيئات الموجودة المماثلة لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي

الأجهزة والمنظمات والشبكات الإقليمية والعالمية

وبينما ينبغي أن تصب فرق العمل الوطنية اهتمامها على الشؤون الوطنية، فقد يتعين في ضوء الطبيعة عبر الوطنية للكثير من الجرائم البيئية اللجوء إلى منظور إقليمي يتبعه منظور عالمي للتركيز على الأولويات الوطنية المستقبلية أو تحديدها. وينبغي النظر أيضا في إدخال ممثلين عن الهيئات المعنية التالية في فرق العمل:

- الإنتربول ومكاتبه الإقليمية ومكاتبه المركزية الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية بازل
- منظمة الجمارك العالمية
- مبادرة الجمارك الخضراء
- الاتحاد الدولي لمكافحة الجرائم المتعلقة بالأحياء البرية

خبراء آخرون: المجتمع المدني ومعاهد البحوث والقطاع الخاص

ويمكن دعوة بعض المنظمات المدنية لمؤازرة أعضاء الفرق الوطنية المعنية بالأمن البيئي. فهي كفيلة بتوفير مهارات وخبرات حاسمة لفرق العمل إذا ما وُظفت بعناية. ويشمل ذلك توفير الخبرات المتخصصة والمهارات وإمكانية الوصول إلى موارد مهمة وقواعد واسعة للمعارف والقدرة على جمع الأموال والتوعية.

وينبغي اعتبار الهيئات المدنية التالية من المشاركين أو المستشارين المحتملين ضمن فرق العمل:

- المنظمات غير الحكومية
- مؤسسات البحوث والتعليم مثل الجامعات
- الشركات والمؤسسات الخاصة المعنية بالشؤون البيئية والاجتماعية؛ والبرامج أو قطاعات الأعمال التي قد تندرج في شراكات بين القطاعين العام والخاص
- المؤسسات والمرافق العلمية مثل مختبرات الأدلة الجنائية التي قد تنتمي أيضا إلى القطاع الخاص
- المعاهد المعنية بشؤون البيئة والسياسات الأمنية أو بعض مراكز الفكر

كيف تُنظم الندوة الوطنية للأمن البيئي؟

لمحة عامة

تمثل الندوة الوطنية للأمن البيئي الخطوة الأولى باتجاه تشكيل فرق العمل الوطنية وهي تمنح أيضا فرصة التوعية بقضايا البيئة على الصعيد الوطني. وقد عُقدت سابقا ندوات من هذا القبيل في العالم، كان لها الأثر في توفير قدر مهم من الزخم والتنسيق في إطار مكافحة الجريمة البيئية.

وتضم الندوة المذكورة مدراء من مختلف الأجهزة الوطنية المعنية بالتقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها وموظفين وخبراء من الأجهزة الإقليمية المعنية وممثلين عنها، من أجل التعمق في بحث أولويات دولية أوسع نطاقا وارتباطها بالشؤون الوطنية. وينبغي النظر في تنظيم دورات مفتوحة لاستقطاب ممثلين عن المجتمع المدني ولاسيما من الأوساط العلمية والأكاديمية ومن المنظمات غير الحكومية. ولهذه الأوساط دور حاسم في الجمع بين مجموعات متنوعة من المهارات وضروب المعارف والقدرات التي قد تفتقر إليها أجهزة إنفاذ القوانين الحكومية.

وتيسر الندوة الوطنية للأمن البيئي خوض نقاشات رفيعة المستوى بشأن المسائل البيئية على الصعيد الوطني وتتيح التوعية بها على الصعيد الدولي، لتساعد في رصد أولويات إنفاذ القوانين، وتحديد الموارد المتوفرة، وتلك التي لا تزال لازمة، ومجالات التداخل بين مختلف الأجهزة. وتمثل الندوة الآنفة الذكر فرصة مثالية تسنح للأجهزة الوطنية الموكل إليها مكافحة الجريمة البيئية أن تعمل جنبا إلى جنب وأن تضع الأسس الضرورية لتكوين فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي.

والإدارة الفرعية للأمن البيئي في الإنتربول مستعدة، من خلال المكاتب المركزية الوطنية، لمساعدة البلدان الأعضاء في تنظيم الندوة الوطنية للأمن البيئي. وينبغي لهذه البلدان استخدام الموارد التي توفرها لها مكاتبها المركزية الوطنية لمتابعة الاتصال بالإدارة الفرعية المذكورة أو لإجرائه من أجل المزيد من المشورة والدعم. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالندوات السابقة التي ساعد الإنتربول في تنظيمها في العالم على الموقع الإلكتروني التالي:
www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Task-forces.

مهمة الندوة

إن مهمة الندوة الوطنية للأمن البيئي هي الجمع بين الأجهزة الوطنية للنظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية في مجال التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها بغية ترتيب الأولويات وإيجاد ردود منسقة مشتركة بين الأجهزة. وينبغي أن يشارك في الندوة بعض المسؤولين المعنيين بتغير المناخ، وصيد الأسماك غير المشروع، والغابات والموارد الطبيعية، والتلوث والأحياء البرية، إلى جانب أجهزة الجمارك والدخل، ووزارة الشؤون الخارجية، والشرطة الوطنية، والمكتب المركزي الوطني في البلد الذي تُعقد فيه الندوة.

أهداف الندوة:

- الربط بين الخبراء وصناع القرار والقادة من كافة الأجهزة الحكومية الوطنية، والمنظمات والإدارات والهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والأنظمة البيئية وضمان التقيد بها؛
- تبيان المسائل الوطنية المتعلقة بالجريمة البيئية وأولوياتها في مجالات معينة (الأحياء البرية، والتلوث، والغابات، وصيد الأسماك غير المشروع، والموارد الطبيعية) وبسلع محددة ضمن هذه المجالات (مثل العاج، وقرون وحيد القرن، وحراشف البنغول، وجلود النمور، والأسماك، والنفايات الإلكترونية، وزعانف سمك القرش، والمعادن، وحصص انبعاثات الكربون، والأخشاب)؛
- النظر في قضايا إقليمية أشمل متعلقة بالجريمة البيئية مثل الاتجار الدولي بهذه المنتجات ونقلها، سواء داخل البلدان أو خارجها؛
- النظر في ردود ميدانية تصدر بشكل منسق ومشترك عن الأجهزة وتكون ثمرة لتعاونها، وفي الاستراتيجيات الطويلة المدى مع التركيز أولا على تشكيل اللجنة الوطنية وفرق العمل المعنية بالأمن البيئي ودعمهما كمؤسسات؛
- إثارة اهتمام الشركاء من أجل المزيد من التعاون بينهم والدعم المالي منهم وإذكاء وعي عامة الناس بالمسائل ذات الصلة وكيفية مواجهتها من خلال إشراك وسائل الإعلام؛
- التآزر في مجال إدارة المعلومات المتعلقة بالبيئة على الصعيدين الوطني والدولي.

دراسة حالة إفرادية . القمة الأسترالية الوطنية لإنفاذ القوانين البيئية

نظمت أستراليا أول قمة وطنية لها في مجال إنفاذ القوانين البيئية في 29 شباط/ فبراير 2012 في كانبيرا، عاصمة البلد.

وقد نظم القمة وحضرها كل من الوزارة الأسترالية المعنية بشؤون الاستدامة والبيئة والمياه والسكان والمجتمعات المحلية، والمكتب المركزي الوطني الأسترالي الذي يشكل جزءا من الشرطة الفدرالية الأسترالية. وشارك في القمة المذكورة أيضا ممثلون على الصعيد الإقليمي عن الجهاز الأسترالي المعني بإنفاذ القوانين البيئية وتنظيمها، وممثلون على الصعيد الأكاديمي عن المشروع الأسترالي لمكافحة الجريمة البيئية عبر الوطنية تحت إشراف الجامعة الوطنية الأسترالية. وهدفت القمة إلى الجمع بين الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين البيئية، بما فيها أجهزة الشرطة، والجمارك والأجهزة البيئية، من أجل تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة البيئية الدولية. وحضرها أكثر من ثمانين مشاركا من عشرين جهازا ومنظمة أسترالية حكومية.

وقدّم خلال هذه القمة كل من الوزارة الأسترالية المذكورة سابقا والشرطة الفدرالية الأسترالية، وباحثون من المعهد الأسترالي لعلم الجريمة وأكاديميون من المشروع الأسترالي لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، مداخلات عن مجالات خبراتهم وعملهم. وتلت هذه المداخلات نقاشات بين المشاركين تمحورت حول المجالات الخمسة الأساسية التالية:

i. تقييم الاستراتيجيات الحالية في مجال التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي
ii. المساعدة في التحقيقات والدعم العملياتي
iii. إدارة بيانات الاستخبار
iv. معايير بناء القدرات
v. الشبكات الفعالة

ويمكن أن يمثل تنظيم هذه القمة بنطاقيها الوطني والإقليمي ومجموع أهدافها، نموذجا للبلدان الأخرى.

كيف تُشكل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي؟

لمحة عامة

ينبغي للجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي أن تعطي التوجيهات لتشكيل فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي وتنفيذ عملياتها. ويمكن لهذه اللجنة التوجيهية بوجه خاص أن تتخذ القرار بشأن ولاية فرق العمل وإدارتها ومجالاتها ذات الأولوية ومسارها الاستراتيجي.

وينبغي لها أيضا أن تستند إلى المداخلات المقدمة في إطار الندوة الوطنية لفتح النقاش بين المشاركين من أجل توجيه تشكيل فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي. وتضطلع هذه اللجنة بدور حاسم في ضمان التواصل الفعال مع الشركاء الإقليميين والدوليين، بما فيهم الإنتربول.

وينبغي لها كذلك أن تسعى إلى عقد اجتماعها كل ستة أشهر على الأقل بالإضافة إلى أي اجتماعات مخصصة تتطلبها العمليات أو الأنشطة الأخرى.

كيف تُحدَّد هيكلية اللجنة التوجيهية؟

تجمع اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي بين رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بالتقيد بالقوانين وإنفاذها، أو بين الممثلين عنهم المفوضين حسب الأصول.

ويمثل المكتب المركزي الوطني الموقع الأمثل لانعقاد اجتماعات اللجنة التوجيهية لأنه يضع في متناولها إمكانية استخدام نظم الاتصال الدولية التابعة للإنتربول والاستعانة بأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن القمة، بما في ذلك تفاصيل للاتصال بالمشاركين، في الرسالة الإخبارية الصادرة عن مشروع مكافحة الجريمة البيئية عبر الوطنية، المتاح تنزيلها من على الموقع الإلكتروني العام للإنتربول على العنوان: www.interpol.int/Crime-areas/Environmental-crime/Task-forces.

ويشرح الرسم البياني التالي الهيكلية الموصى بها لتشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية للأمن البيئي، ولاسيما التنسيق عبر المكاتب المركزية الوطنية.

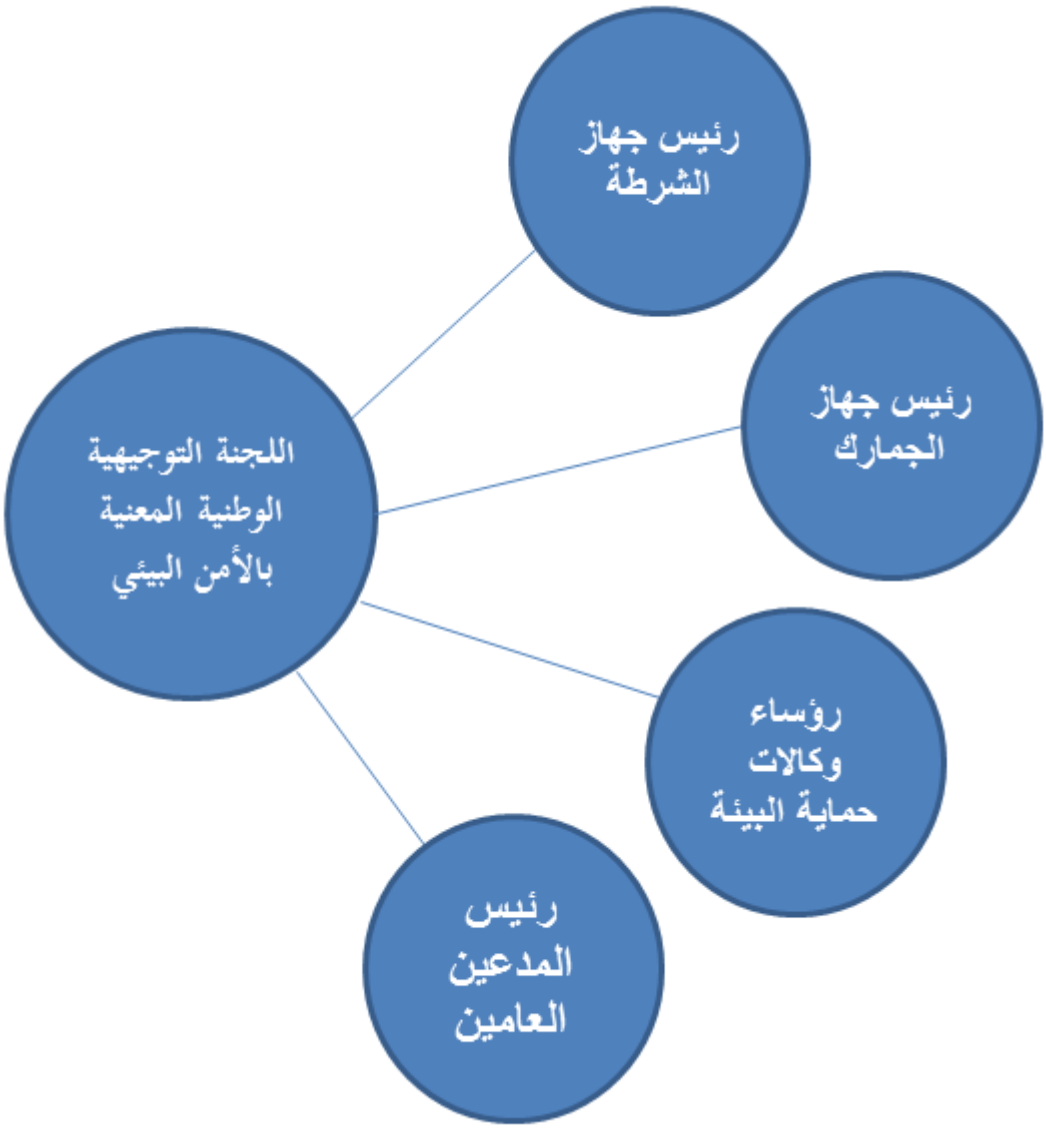

الرسم 2: الهيكلية الموصى بها لتشكيل اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي

مهمة اللجنة التوجيهية:

إن مهمة اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي هي الجمع بين رؤساء الأجهزة الوطنية في اجتماعات منتظمة لمناقشة الأنشطة الاستراتيجية والعمليات والأعمال المتعلقة بالتقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها.

أهداف اللجنة التوجيهية

- الجمع بين الرؤساء أو الممثلين عنهم المفوضين حسب الأصول، من كافة الأجهزة الحكومية الوطنية، والمنظمات والإدارات وغيرها من الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والأنظمة البيئية وضمان التقيد بها؛
- تحديد الأهداف ووضع خطط العمل بناء على الاستراتيجيات والردود المحددة خلال الندوة الوطنية للأمن البيئي، بما في ذلك الاشتراك في جمع بيانات الاستخبار وفي العمليات وضبط السلع والأنشطة الأخرى؛
- تشكيل فرق عمل وطنية معنية بالأمن البيئي، ولا سيما تحديد الأجهزة والمنظمات والهيئات ذات الصلة، ووضع هيكلية لولايتها وإدارتها؛
- توجيه أعمال فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي عقب تشكيلها، من خلال المكالمات بالفيديو عن بعد، واللقاء وجها لوجه (كل ستة أشهر على سبيل المثال)، وعقد اجتماعات مخصصة حسب الاقتضاء؛
- التنسيق والتعاون في إدارة المعلومات البيئية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي مع التركيز على تبادل بيانات الاستخبار والمعلومات لتسهيل إنفاذ القوانين بناء على هذه البيانات والمعلومات؛
- الاتصال بالجهات التالية:
  - الشركاء الدوليين بما فيهم الإدارة الفرعية للأمن البيئي في الإنتربول، مباشرة أو عن طريق المكاتب المركزية الوطنية وفرق العمل الأخرى والشبكات الإقليمية؛
  - الإدارات والوزارات الحكومية لكفالة الحصول على دعم رفيع المستوى وعلى تخصيص الموارد المطلوبة؛
  - هيئات المجتمع المدني لكفالة الحصول على المزيد من المعلومات والخبرات وعلى كفاءات المنظمات غير الحكومية في التوعية، والوصول إلى موارد أخرى حسب الصرورة والاقتضاء.

فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي

لمحة عامة

هذه الفرق هي فرق عمل وطنية مشتركة بين الأجهزة تسمح للأجهزة الوطنية بالعمل سويا على نحو منسق وتعاوني ومركزي لمعالجة شؤون التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها وللحفاظ على الأمن البيئي. وتعمل الفرق الآنف ذكرها أيضا كجهة اتصال معنية بمسائل إنفاذ القوانين والعمليات والمبادرات المتعلقة بالبيئة على النطاقين الإقليمي والدولي. وبإمكان المكاتب المركزية الوطنية أيضا تيسير التنسيق الدولي مع فرق عمل وطنية أخرى، ضامنة بذلك مجابهة المجرمين الدوليين عن طريق ردود دولية.

وينبغي أن تركز أنشطة فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي تركيزا رئيسيا على الطابع الاستباقي والديناميكي لإنفاذ القوانين بناء على بيانات الاستخبار الذي يقوم على المجالات التي حددها المشاركون كأهداف ذات أولوية. ويمكن لفرق العمل أن تركز أولا على سلعة واحدة أو على نمط وحيد من الجرائم. ولكن قد تتسع دائرة الاهتمام، مع توفر الموارد وتعاظم قوة فرق العمل الوطنية كمؤسسات، لتشمل أشكالا أخرى من الجرائم البيئية والسلع.

مهمة فرقة العمل

مهمة فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي هي توفير الدعم المنسق والتعاوني والمركزي لإنفاذ القوانين لحفظ الأمن البيئي من خلال تسهيل تبادل المعلومات بين الأجهزة الوطنية المشتركة والعمليات بناء على بيانات الاستخبار وغيرها من الأنشطة المشتركة للتقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها.

أهداف فرقة العمل الوطنية:

- التحول إلى هيئة دائمة ومركز لتبادل المعلومات والتنسيق العملياتي والأنشطة الأخرى من خلال المكتب المركزي الوطني حسب الطلب؛
- التحقيق في المسائل البيئية الوطنية والدولية الرفيعة المستوى؛
- التواصل والتنسيق بين الأجهزة والكيانات المشاركة من خلال تعيين موظفين بشكل دائم وإجراء مكالمات بالفيديو عن بعد وعقد اجتماعات وجها لوجه بشكل منتظم؛
- البقاء على اتصال بالإدارة الفرعية للأمن البيئي في الإنتربول لضمان التنسيق الدولي والتعاون في تبادل المعلومات والعمليات وفي برامج التدريب؛
- جمع المعلومات من المصادر الوطنية وتصنيفها ثم تحليلها ونشرها على الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية الملائمة وتلقي معلومات مماثلة من المصادر الدولية ثم نشرها على الكيانات الوطنية، الرئيسة منها والفرعية.
- إعداد العمليات المشتركة بين الأجهزة الوطنية لمكافحة الجريمة البيئية، والتخطيط لهذه العمليات ثم تنفيذها بالتنسيق والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

- إعداد برامج التدريب لبناء قدرات الأجهزة الوطنية وطاقاتها، والتخطيط لها ثم تنفيذها؛
- رسم الخطط الاستراتيجية والتواصل مع الجهات المعنية من الحكومة والمجتمع المدني وتبيان الموارد لكفالة استدامة فرق العمل الوطنية للأمن البيئي وفعاليتها.

المناصب الرئيسية في فرق العمل

توصي الإدارة الفرعية للأمن البيئي في الإنتربول فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي بأن تتضمن عددا من المناصب الرئيسية. ويُوصى أيضا، لضمان الاستمرارية، بتعيين موظف مرفق ودائم في كل من هذه المناصب، تعيره الأجهزة المشاركة. وتستطيع فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي أن تعمل بإمكانيات أقل ولكن ذلك قد يقوض من فعاليتها. ويمكن إنشاء مناصب أخرى حسب الاقتضاء.

محقق/منسق أقدم

يقود المحقق/المنسق الأقدم فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي وينسق عمليات الاتصال مع الأجهزة الأخرى ويوجه الأعمال بما يتماشى مع أهداف فرق العمل. ويُعتبر المحقق/المنسق الأقدم أيضا المنسق الوطني المسؤول عن جمع المعلومات وعن الأنشطة التنفيذية. وهو/هي الموظف الرئيسي المكلف بتقديم التقارير إلى اللجنة التوجيهية الوطنية المعنية بالأمن البيئي.

محللو جرائم استراتيجيون وتكتيكيون

يجمع المحللون المعلومات وبيانات الاستخبار لتسجيلها وتقييمها وتبادلها مع الأجهزة الوطنية وفرق العمل الوطنية الأخرى. ويرصد المحللون الاستراتيجيون التهديدات الناشئة والاتجاهات والأولويات المتعلقة بإنفاذ القوانين على المديين المتوسط والطويل لكفالة تخصيص الموارد اللازمة لإنفاذ القوانين بفعالية وكفاءة.

وتُشجع فرق العمل على امتلاك القدرات التحليلية، التكتيكية والاستراتيجية معا.

موظف معني بالتدريب

يستخدم الموظف المعني بالتدريب الأدلة على أنواعها والمناهج لإعداد أطر مشتركة للتدريب. ويمكن أيضا أن يوفر الإنتربول التدريب أو ينسقه في مجالات مثل مهارات التحقيق، وإدارة الاستخبار والتحليل وتصور فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي وبنائها وتشكيلها.

دعم المقدم من هيئات التشريع والادعاء

يمكن للمدعي العام إسداء المشورة أثناء التحقيقات خاصة فيما يتعلق بالعمليات السرية وعمليات التسليم المراقَب. ويمكن أيضا أن يكفل المدعي العام الالتزام بكافة الشروط القانونية المتعلقة بالأدلة وضبط السلع، وأن يزيد بالتالي من فرص نجاح الملاحقة القضائية للمجرمين.

وتُشجع فرق العمل على الاستعانة بخدمات قانونيين ومستشارين واسعي الخبرات.

ويمكن أن يساعد الدعم التشريعي على مراجعة التشريعات المهمة واستحداث أخرى من خلال الإشراف على شرعية تدابير إنفاذ القوانين، ومراجعة الأدلة المجموعة أثناء التحقيقات وتوفير الدعم الإضافي للملاحقات القضائية المحتملة للجناة.

أخصائي الشؤون المالية

يمكن لأخصائي الشؤون المالية أن يكشف عن أدلة حول تمويل الجرائم البيئية وأن يتتبع أيا من عائداتها. وقد يسمح هذا بالكشف عن المزيد من حلقات الوصل في سلاسل الجريمة وشبكاتها، وبتعزيز ملاحقة المجرمين وتسهيل ضبط إيرادات الأعمال الإجرامية وأصولها المالية.

أخصائيون علميون/أكاديميون

يمكن أن يحصل الأخصائي العلمي على أدلة أساسية من خلال فحص الألياف، وحركة المقذوفات، والأسلحة النارية، والوثائق والأدلة بشكليها (الصور والفيديو) التي قد تساعد على إدانة أمهر الجناة.

ويمكن أيضا أن يحلل الأخصائيون العينات المضبوطة وأن يدلوا برأيهم كخبراء حول مواضيع متخصصة مثل محتوى المياه والتربة الملوثتين وتحديد الأنواع البيولوجية. وقد يتعين على الأخصائيين العلميين إصدار البيانات لإعلام المحاكم بأهمية الجرائم البيئية وحجمها.

خبراء رئيسيون آخرون

ويمكن أيضا لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي اللجوء إلى أخصائيين آخرين لتعزيز فريقها الرئيسي. وقد يأتي هؤلاء الخبراء من ميادين الصحة، والسلامة، والنقل، والعمل والخدمات البريدية وإدارات مكافحة الفساد، ليلتحقوا بفرق العمل الوطنية من أجل إجراء عمليات، وتحقيقات وتدريبات أو أنشطة أخرى معينة حسب الاقتضاء. ويمكن أيضا النظر في التعاون مع المنظمات غير الحكومية في بعض القضايا المحددة.

كيفية تشكيل فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي

هذه الفرق المذكورة أعلاه هي فرق عمل وطنية مشتركة بين الأجهزة يكونها خبراء من الأجهزة المعنية بإنفاذ القوانين البيئية، ومن الشرطة، والجمارك، وإدارات الدخل، والأجهزة المعنية بالصحة والادعاء العام. وتجمع فرق العمل الوطنية هذه الأجهزة حول أهداف مشتركة منها حفظ الأنواع الخاصة، والمسائل المتعلقة بالغابات ومراقبة التلوث.

وينبغي أن تتخذ فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي من المكتب المركزي الوطني التابع لكل بلد مقرا لها، لتمكينها من الوصول السريع إلى أدوات الاتصال المأمونة التي يتيحها الإنتربول، وإلى أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي وقواعد بيانات الاستخبار الجنائية الفريدة.

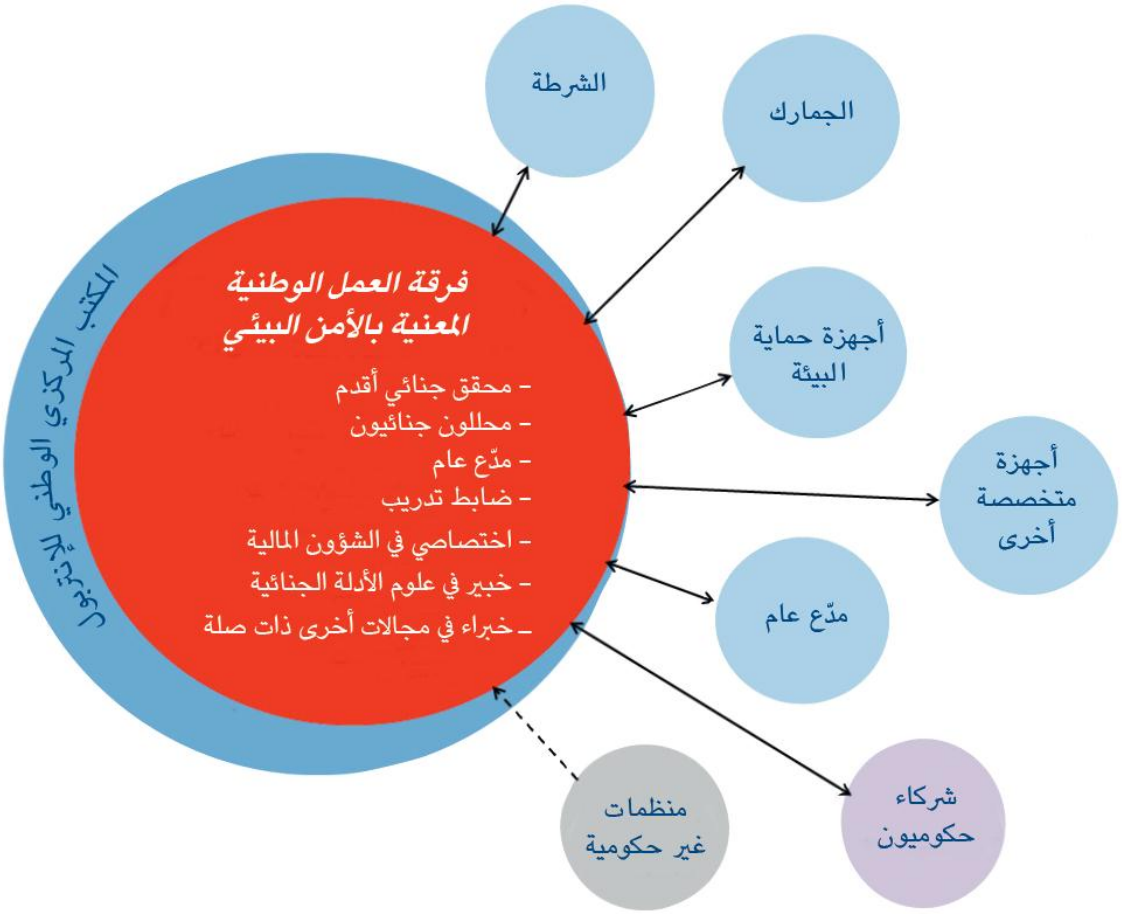

الرسم 3: الهيكلية الموصى بها لتشكيل فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي

من أجل كفالة التواصل الفعال بين الأجهزة

التواصل مع المكتب المركزي الوطني

تمثل المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول المقر المثالي لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي بفضل ما تتيحه من إمكانية الوصول إلى المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)، وأجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وقواعد بيانات الإنتربول ومن القدرة على توحيد قوى الأجهزة الوطنية المختلفة في مجال التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها. ويُوصى بأن تصبح فرق العمل المذكورة سابقا جزءا لا يتجزأ من المكتب المركزي الوطني ونقطة اتصال معنية بمسائل التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها، على الصعيدين الوطني والدولي. ولكن إذا لم تتمكن فرق العمل من اتخاذ المكتب المركزي الوطني مقرا لها، فإنه لا بد من إجراء اتصالات يومية بينهما. وإذا استقرت الفرق الوطنية خارج المكتب المركزي الوطني، فإنه من المحبذ جدا وصلها بمنظومة I-24/7.

التواصل مع منظمات حكومية دولية على الصعيدين الإقليمي والعالمي

ربما تتوفر شبكات دولية تعمل على أوجه متنوعة للأمن البيئي في منطقتكم. ويُشجع على التعاون معها في حملات جمع بيانات الاستخبار أو الأنشطة التنفيذية بصورة خاصة، وذلك لتفادي ازدواجية الجهود ولزيادة تعزيز التواصل الدولي. وتستطيع الفرق الوطنية الحديثة المنشأ أن تفيد من تجارب أمثالها من الفرق الإقليمية القائمة. ولهذه الفرق السابقة الذكر دور حاسم في التقاط كل ما يتوافر من معلومات ودعم في العالم.

التواصل مع المنظمات غير الحكومية

تسمح المنظمات غير الحكومية بالإفادة من الخبرات في مجالات التدريب، وتبيان الأنواع، وتوفير الموارد، والمعرفة المؤسسية بموضوع التقيد بالقانون وإنفاذه. ويمكنها أن تزود أيضا فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي بمعلومات عن انتهاك مفترض للقانون يمكن بعدها للسلطات الحكومية المخولة وذات الصلة تقييمها والتحرك بناء عليها.

وللمجتمع المدني أيضا القدرة على إذكاء الوعي وعلى التسريع في اتخاذ القرار، عن طريق إصدار بعض التقارير العامة على سبيل المثال. ويمكن لتقارير من هذا النوع أن تحظى باهتمام إعلامي واسع النطاق وغالبا ما تحفّز أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي وصناع القرار السياسي على العمل.

قنوات التواصل الموصى بها:

إن وجود اتصالات قوية ومنتظمة وسريعة بين المشاركين في فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي أمر في غاية الأهمية. وينبغي اتخاذ إجراءات وآليات رسمية واتباعها لضمان تواصل فعال ومنتظم.

ويتم التواصل على أحسن وجه بطرق ثلاث:

(i) تأمين خدمات البريد الإلكتروني

تضطلع خدمات الرسائل الإلكترونية بدور حيوي في تبادل المعلومات والوثائق؛ وهي أيضا غير مكلفة ويتطلب تشغيلها القليل من الموارد. ولكن ينبغي، لدواع أمنية، استعمال خوادم البريد الإلكتروني والشبكات التي تقدمها الحكومة. ولا تتضمن خدمات البريد الإلكتروني المأمونة الخدمات الخاصة والتجارية. وفيما قد يُفاد من هذه الوسائل لمواصلة العلاقات على صعيد غير رسمي، فإنه لا ينبغي اللجوء إليها لمناقشة مواضيع حساسة (مثل التخطيط للعمليات) أو لتبادل بيانات الاستخبار الجنائية. وتوفر المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول شبكة اتصالات إلكترونية سريعة ومأمونة وفعالة. ويسمح المكتب المركزي الوطني بالوصول مباشرة إلى منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة (I-24/7)، ضامنا بذلك الحصول المباشر والفوري على المعلومات. وإذا استقرت الفرق الوطنية خارج المكتب المركزي الوطني، فلا بد، من باب الأولوية، من وصلها بمنظومة (I-24/7).

(ii) المكالمات بالفيديو عن بعد

إن النقاش الذي تتيحه المكالمات بالفيديو عن بعد وروابط الفيديو أكثر تفاعلا من النقاش الذي تخوله المحادثات بالبريد الإلكتروني، وغالبا ما يكون دورها حاسما في التخطيط للعمليات. وهي غير مكلفة نسبيا وتستلزم موارد قليلة. وتُوصى فرق العمل غير القادرة على إقامة مكتب دائم لها بإجراء اتصالات أسبوعية بين المشاركين عن طريق المكالمات بالفيديو عن بعد. ويمكن إجراء اتصالات إضافية إذا اقتضى الأمر، وذلك أثناء التخطيط للعمليات على سبيل المثال.

(iii) الاجتماعات وجها لوجه

تظهر الشبكات وفرق العمل القائمة أن التواصل وجها لوجه هو أكثر وسائل الاتصال كفاءة وأشدها فعالية ولكنها غالبا ما تكون مكلفة. وأفضل سبيل لإجراء هذه الاجتماعات هو إقامة مكتب دائم لموظفي فرق العمل يتخذ من المكتب المركزي الوطني مقرا له.

العمل بالشراكة مع أجهزة أخرى:

قد تتطلب فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي إقامة شراكات رسمية وغير رسمية بين عدد من الهيئات والأجهزة بما في ذلك الأجهزة المشاركة، وفرق العمل النظيرة الأخرى ، والمنظمات الدولية والحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والشبكات الإقليمية.

والطريقة الأكثر استخداما لإقامة شراكات رسمية هي إعداد مذكرة تفاهم تحدد أدوار الكيانات الموقعة المختلفة ومسؤولياتها.

بين الأجهزة الحكومية المشاركة

يمكن لمذكرة التفاهم أن:

- تقر بأدوار الأجهزة المشاركة ومسؤولياتها المحددة؛
- تضع المبادئ التوجيهية للتعاون والتنسيق بين الأطراف المشاركة؛
- ترسم خطوط توجيهية للمبادئ التنفيذية المشتركة؛
- تحدد الأهداف والأغراض ومعايير الأداء للأجهزة المشاركة وموظفيها؛
- ترسي القواعد والنظم التي تحكم الموارد المالية وموارد الميزانية، والتي تحدد المسؤوليات؛
- ترسم خطوطا توجيهية لإنشاء آليات تبادل المعلومات؛
- تفرض واجبات تضمن إبلا غ جميع أعضاء فرقة العمل الوطنية في حال اشتبه أي جهاز في وقوع جريمة ذات صلة أو في إمكانية ارتكابها؛
- تفرض واجبات تكفل بأن توفر الأجهزة المشاركة لموظفيها العاملين في إنفاذ القانون المعلومات والتدريبات الملائمة المتعلقة بالجرائم البيئية؛
- تتخذ إجراءات للتشاور مع الأجهزة الأخرى داخل فرقة العمل الوطنية، بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية، خلال النظر في التدابير التنظيمية والإدارية؛
- تضع خطوطا توجيهية بشأن التفتيش المنتظم الذي يطال إجراءات إنفاذ القوانين، لضمان أخذ احتياجات جميع الأطراف في الاعتبار قدر الإمكان؛
- تحدد الوجهة المؤقتة والنهائية للسلع التي ضُبطت، وخاصة النباتات والحيوانات الحية، من خلال توفير قوائم موائل الحيوانات المصرح بها واتخاذ إجراءات للمساعدة في تحديد الوجهات النهائية للأنواع البيولوجية، بما في ذلك إعادتها إلى بلدها الأصلي؛

- تسهر على التعاون فيما يتعلق بأنشطة التوعية والتدريب في مجال إنفاذ القانون.

ويستعرض التذييل الأول، على سبيل المثال، مذكرة التفاهم التي استخدمت لتشكيل فرقة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في نيوزيلندا. ويمكن أن تتخذ البلدان الأخرى الراغبة في تكوين فرقة عمل وطنية معنية بالأمن البيئي من هذه الوثيقة نموذجا لها.

المنظمات والشبكات الدولية والحكومية الدولية

تسمح مذكرة التفاهم بين فرقة العمل الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية بما يلي:

- تحديد مجالات المساعدة المتبادلة ومجالات الإجراءات المستقلة؛
- ضمان تبادل المعلومات المهمة بين الكيانات بسرعة وبشكل مأمون؛
- إمكانية الوصول بطريقة رسمية وموجهة إلى الموارد مثل قواعد البيانات الدولية وغيرها من الأدوات.

وتُستعرض الخطوط التوجيهية لإعداد مذكرة توجيهية بين فرق العمل الوطنية والمنظمات الدولية في التذييل الثاني.

المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية وكيانات المجتمع المدني الأخرى:

يمكن لمذكرة التفاهم بين الفرقة الوطنية وكيانات المجتمع المدني أن تحدد:

- الأهداف المشتركة والمستقلة للأطراف المشاركة؛
- القيود والشروط التي تحكم تبادل المعلومات والبيانات بين الكيانات الحكومية وغير الحكومية؛
- مدى مشاركة كيانات المجتمع المدني في شؤون التقيد بالقوانين وإنفاذها لضمان المساءلة وتفاديا لانتهاك سيادة القانون.

الشروط الموصى بها لإعداد التقارير

التقارير العامة

إن ضمان المساءلة والشفافية أمر حاسم بالنسبة إلى أي هيئة حكومية. ولذا ينبغي أن تندرج شروط إعداد التقارير الصادرة عن فرق العمل الوطنية ضمن وثائقها التأسيسية (كمذكرات التفاهم وعقود العمل).

التقارير الخاصة

يوصي الإنتربول بتقديم تقارير سنوية إلى الأجهزة المشاركة والهيئات الحكومية الدولية الداعمة. وينبغي أن يتضمن ذلك بعض التفاصيل مثل أسماء الأجهزة المشاركة، والأنشطة التنفيذية (كالمواقع المستهدفة والأفراد المستهدفين)، والطرائق المتبعة (مثل عمليات التسليم المراقب والتفتيش المكثف عند المعابر الحدودية) والنتائج التنفيذية (مثل التوقيف وضبط السلع) وبيانات الاستخبار التي جُمعت خلال العملية.

وينبغي إرسال جميع التقارير إلى الشركاء الدوليين عن طريق المكاتب المركزية الوطنية.

ويعرض التذييل الرابع قرارا صادرا عن الجمعية العامة للإنتربول يشجع المكاتب المركزية الوطنية على تكوين فرقة عمل وطنية، ضمن مكاتبها، تتضمن ممثلين عن جميع أجهزة إنفاذ القوانين والدوائر الإدارية المسؤولة عن مراقبة النفايات. ويشجع أيضا رؤساء الشرطة في العالم فرقة العمل الوطنية على إعداد تقرير سنوي تلخيصي تقدمه إلى الأمانة العامة للإنتربول.

أفضل الممارسات الموصى بها لقيادة أنشطة فرق العمل الوطنية

تُقرَّر الأنشطة التنفيذية المحددة خلال الندوة الوطنية للأمن البيئي واجتماعات اللجنة الوطنية. إلا أنه يُوصى بإدراج الإجراءات العامة التالية ضمن الأنشطة المنتظمة التي تمارسها فرق العمل:

تبادل المعلومات وتحليلها وتقييمها

- يجمع المحلل المعلومات الجديدة التي ترد إليه من مصادر شتى، ويدقق فيها ويقيّمها من أجل استخدامها في إجراءات أخرى (كالتسجيل، والتحليل، والخزن والمزيد من التبادل)؛
- يستخدم المحلل هذه المعلومات لرصد التهديدات والفرص الجديدة والناشئة، ثم يعد عنها التقارير ويقدمها إلى المحقق الأقدم؛
- يُستقدم خبراء مختصون آخرون للمساعدة على تقييم المعلومات وبيانات الاستخبار؛
- يستخدم المحقق الأقدم التقارير التلخيصية التي زُوّد بها لتحديد فرص جديدة لأنشطة التقيد بالقوانين وإنفاذها بما في ذلك العمليات، والتحقيقات والتدريبات.

المراجعة التنفيذية والتقييم والإعداد

- يراقب المحقق الأقدم العمليات والتحقيقات الجارية التي تقوم بها فرقة العمل الوطنية ويقود مراجعتها وتعديلها كما يقتضي الأمر، بناء على الظروف الجديدة؛
- يقود المحقق الأقدم أيضا أعمال مراقبة العمليات والتحقيقات التي تجريها الأجهزة الوطنية والشركاء الحكوميون الدوليون وفرق العمل الوطنية الأخرى لتحديد مجالات التداخل وفرص التعاون والشراكة والتنسيق؛
- يستعرض الموظفون الموكل إليهم تقديم الدعم القانوني وملاحقة الجناة العمليات الجارية لتحديد المجالات التي يستوجب فيها تقديم الدعم القانوني؛
- يحدد موظف التدريب المجالات التي يتعين تحسينها والتي تستلزم بناء القدرات. ويمكن إجراء ذلك بمساعدة المحلل. ويتحرك المدرب أيضا لمواجهة كل ما يجري تبيانه من مسائل مستجدة.

المشاركة في العمليات

قد يجد موظفو فرق العمل الوطنية أن من المفيد والملائم المشاركة في العمليات والتحقيقات وميادين الأنشطة الأخرى.

وقد أعدت الإدارة الفرعية المعنية بالأمن البيئي التابعة للإنتربول مجموعة من الأدلة العملية بشأن إنفاذ القانون التي تعطي التوجيهات بشأن مختلف المهارات والفنون التنفيذية التي قد تفيد العاملين في فرق العمل الوطنية. ويمكن للمستخدمين المأذون لهم بذلك الاطلاع على هذه الأدلة العملية على الإنترنت بتسجيل بياناتهم على موقع الإنتربول الإلكتروني المأمون secure.interpol.int. ويستطيع الموظفون المعنيون بإنفاذ القوانين طلب الوصول إلى هذا الموقع عبر المكتب المركزي الوطني أو عبر الاتصال بالإدارة الفرعية المعنية بالأمن البيئي في الإنتربول على العنوان environmentalcrime@interpol.int.

وتتضمن الأدلة ما يلي:

- دليل الجريمة المتعلقة بالغابات: دليل الموظف عن قطع الأشجار غير المشروع والجريمة المتعلقة بالغابات (2013)
- التحقيق في مسرح الجريمة الماسة بالأحياء البرية: دليل جمع الأدلة الجنائية وإدارتها (2013)
- تعقب السفن لتقصي جريمتي قطع الأشجار وصيد الأسماك بصورة غير مشروعة (2013)
- كتيب عن دراسة حالة إفرادية بشأن المواد المستنفدة للأوزون (2013)
- تحقيق بشن الاتجار بالعاج عبر الإنترنت داخل الاتحاد الأوروبي (2013)

- تقرير التحليل الاستراتيجي حول تصدير النفايات الإلكترونية غير المشروع إلى البلدان غير المنتمية إلى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (2013)
- التحليل الاستراتيجي للجريمة الماسة بوحيد القرن (2011)
- دليل الضوابط الموضوعة لنقل النفايات (2011)
- كتيب عن دراسة حالة إفرادية بشأن تمويه عمليات تهريب الأحياء البرية (2010)
- استجواب مهربي الأحياء البرية . تقنية للتحقيق في الجريمة الماسة بالأحياء البرية (2010)
- عمليات التسليم المراقب: تقنية للتحقيق في الجريمة الماسة بالأحياء البرية (2010)
- تصريف النفط غير المشروع من السفن: دليل التحقيق (2007)
- إنفاذ القوانين بناء على الاستخبار: تقنية للتحقيق في الجريمة البيئية (2012)
- علامات وفن تعقب السفن: دليل لدعم إنفاذ القانون عن طريق تعقب السفن والعمليات المكافحة للصيد غير المشروع (أُعد بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (2011)

دراسات حالات إفرادية . أمثلة على فرق عمل بيئية قائمة

شكلت بلدان عديدة فرق عمل مشابهة لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، يمكن أن تُستخدم كنماذج وأدلة لتشكيل فرقة عمل وطنية كاملة. ويدل تأليف فرق العمل القوية هذه، والمعدة للعمل من أجل التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها، على امتلاك البلدان زمام الأمور في مكافحة الجريمة البيئية ووعيها بالتهديدات التي تطال الأمن البيئي، والتزامها بحفظ الأمن وتوفيره للأجيال الحالية والمقبلة.

فرقة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في نيوزيلندا

تمثل فرقة إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في نيوزيلندا، المكونة في عام 2008، نموذجا لنجاح تشكيل فرقة العمل الوطنية التنفيذية في مجال البيئة.

وشارك في هذه الفرقة كل من الأجهزة التالية:

(i) وزارة الزراعة والغابات

(ii) مديرية حفظ التراث

(iii) مصلحة الجمارك النيوزيلندية.

وقد وقعت هذه الأجهزة الثلاثة مذكرة تفاهم تفصّل توزيع الأدوار والمسؤوليات داخل الفرقة كلها، وفي كل جهاز على حدة.

ويدير فرقة العمل المذكورة سابقا ممثلون أقدمون عن الأجهزة المشاركة بقيادة الجهاز المسؤول عن إنفاذ القوانين التي تقرر مسار أعمال فرقة العمل هذه.

وتستدعي طبيعة فرقة العمل الآنفة الذكر المتعددة الاختصاصات مراعاة أن يكون لكل جهاز مشارك مجالات خاصة في تطبيق القانون، تقع ضمن ولاية فريق العمل. ويُدرب الموظفون داخل قوة إنفاذ القانون الخاصة بهم قبل انضمامهم إلى فرقة العمل، ويُمنح كل الموظفين، بتعيينهم في فرقة العمل، قوة إنفاذ القوانين التابعة لكل من الأجهزة المشاركة. وبينما تركز فرقة العمل المذكورة على الشؤون المحلية، فإنها على قدر كاف من المرونة يخولها العمل على الصعيد الدولي.

ويدفع كل من الأجهزة المشاركة رواتب موظفيه المعينين في فرقة العمل الوطنية ويساهم على نحو متساو في تمويل هذه الفرقة. غير أن جهازا واحدا يُكلف بمهمة إدارة الميزانية كاملة.

ويتضمن التذييل الأول مذكرة التفاهم التي تضع الإطار الرسمي للتعاون بين الأجهزة المتعددة. ويمكن استخدام هذه المذكرة كنموذج لفرق العمل في بلدان أخرى.

مكتب الجريمة البيئية البلجيكي

يقع مكتب الجريمة البيئية المتعدد الأجهزة تحت سلطة الشرطة الفدرالية القضائية في بلجيكا، وهو الجهة الوطنية والدولية الموكل إليها إنفاذ القوانين البيئية. ويعمل المكتب المذكور بالتعاون مع الشرطة الفدرالية والمحلية البلجيكية، والأجهزة الفدرالية والإقليمية المعنية بالبيئة، وسلطات الجمارك الفدرالية من أجل مكافحة الجرائم البيئية، ويبقى أيضا على اتصال بالقطاع غير الحكومي.

كيفية تكوين فرقة العمل المعنية بالأمن البيئي

إن الخطوة التالية، بعد تنظيم الندوة الوطنية للأمن البيئي وتشكيل اللجنة الوطنية التوجيهية، هي تكوين فرق العمل المعنية بالأمن البيئي. وبالرغم من وجود سبل شتى لتشكيل فرق العمل هذه، فإن الإدارة الفرعية للأمن البيئي في الإنتربول تقدم التوصيات التالية التي تهدف إلى ضمان تفويض فرق العمل تفويضا كاملا، وتوفير المشاركة الملائمة فيها، وتحديد أولويات وأهداف واضحة لها على الصعيد الوطني. ويمكن أيضا أن تقدم الإدارة الفرعية المذكورة مساعدة إضافية تشمل الاتصال مع فرق العمل القائمة لتقديم المزيد من الإرشادات وتحسين الممارسات.

الخطوات الرئيسية

- رصد الوضع الحالي وتقييمه داخل البلد في مجال التقيد بالقوانين وإنفاذها، واحتياجاته وموارده والأجهزة الوطنية المعنية والفرص المتوفرة؛
- تحديد أولى مهام فرقة العمل، والسلع التي تُعنى بها، وأغراضها وأهدافها ومجالات عملها والأجهزة المشاركة فيها؛
- تقييم قدرة كل جهاز على المشاركة في فرق العمل وتحديد جهاز يتولى القيادة؛
- تبيان الثغرات التي يُستوجب سدها، من حيث الكفاءة والقدرة والمعارف؛
- دعوة شركاء من خارج الفرق يمتلكون الكفاءات والقدرات والمعارف الضرورية لسد هذه الثغرات؛
- تحديد موقع يُتخذ مقرا لفرق العمل، ومن الأمثل أن يكون المكتب المركزي الوطني؛
- بلورة المهمة والأغراض والأهداف، بالإضافة إلى الأنشطة والوظائف المنوطة بكل جهاز ووضع صيغة رسمية لها من خلال مذكرة تفاهم أو اتفاق من هذا النوع إذا اقتضى الأمر.

ويمكن تحديد المهام والمجالات الأخرى التي سينصب عليها التركيز، وذلك عقب إنجاز أغراض فرقة العمل الوطنية وأهدافها الرئيسية. وقد يتطلب ذلك أن تعدل فرقة العمل في تشكيلها، من حيث الأجهزة المشاركة والخبراء المعنيون، وأن تعيد تقييم مهاراتها واحتياجاتها المعرفية.

تغطية تكاليف فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي

تتطلب فرقة العمل الوطنية، لإنجاز عملها بنجاح ، موارد مالية مستدامة، من المفضل أن تصدر عن الحكومة الوطنية. وفيما ستواصل الأجهزة المعنية دفع رواتب أعضائها المشاركين في فرقة العمل الوطنية، فإنه يمكن للبلدان إنشاء صندوق يسمح لفرق العمل بتلقي هبات مالية من مصادر أخرى.

وقد تتضمن التكاليف اللازمة لضمان اشتغال فرق العمل بشكل تام كلفة دعم المنظومة وأدوات التحليل والمعدات الحاسوبية والبرمجيات والتكاليف الإدارية. وقد يستلزم أيضا حضور الندوات والاجتماعات ودورات التدريب تكاليف سفر ومصاريف يومية.

وفيما قد يُفهم تمنع بعض الأجهزة عن تخصيص قليل من الموارد لفرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي، فإن فرقة العمل الناجحة ستجلب النجاح للأجهزة المشاركة، من خلال مساندتها لعمل تلك الأجهزة. ولذا، ينبغي النظر إلى فرقة العمل الوطنية على أنها إعادة توزيع للموارد من أجل مكافحة الجريمة البيئية بفعالية أكبر، وليس على أنها عبء مالي إضافي.

التذييل الأول

مذكرة تفاهم لتكوين فريق نيوزيلندي مكلف
بإنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية

مذكرة تفاهم

بين

وزارة الزراعة والغابات

ومديرية حفظ التراث

ومصلحة الجمارك النيوزيلندية

بشأن

الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية والأنواع المهددة بالانقراض

المحتويات

الجزء 1: مقدمة	**34**
الأطراف المشاركة	**34**
الغرض.	**34**
التفسير.	**34**
الجزء 2: أحكام عامة	**35**
البنية	**35**
أهداف الحكومة	**35**
العلاقة بين الأطراف المشاركة	**35**
التشاور والتعاون	**35**
أوجه التعاون الأخرى	**36**
الجزء 3: الشؤون الإدارية	**36**
للاتصال	**36**
بدء النفاذ والمراجعة والمدة	**37**
حل المنازعات	**37**
المذكرة السابقة	**37**
الاتفاق	**37**

الجزء 1: مقدمة

الأطراف المشاركة

1. إن الأطراف المشاركة في مذكرة التفاهم هذه هي وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية، المشار إليها فيما يلي بـ 'الأطراف المشاركة'.

الغرض

2. ترمي مذكرة التفاهم هذه إلى تشجيع الشراكة في مجال إنفاذ القانون في إطار عملية فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية المكون من ممثلين ملائمين ومتفق عليهم يعينهم كل من الأجهزة المشاركة.

3. تقر مذكرة التفاهم:

- بدور وزارة الزراعة والغابات وكفاءتها في إدارة الحدود والأخطار الداخلية المرتبطة بالاستيراد غير المشروع للأحياء البرية والكائنات الحية والمواد النباتية وبانتشاره؛
- بدور مديرية حفظ التراث وكفاءتها في المحافظة على التراث الطبيعي والتاريخي النيوزيلندي لما فيه مصلحة جميع النيوزيلنديين؛
- بدور مصلحة الجمارك النيوزيلندية وكفاءتها كجهاز حدودي مكلف بإدارة حركة الأشخاص والبضائع والسفن عبر حدود نيوزيلندا وبتقليل الأخطار المتعلقة بالتحرك عبر الحدود؛
- بدور فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية في إنفاذ المسؤوليات القانونية التي تضطلع بها الأجهزة الرئيسية عبر جمع المعلومات الواردة من مصادر وطنية ودولية والتحقيق فيها، مما يؤدي إلى التصدي للمجرمين الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وملاحقتهم.

التفسير

4. يُقصد بالعبارات التالية في هذه المذكرة المعنى الموضح أدناه:

- يُقصد *بالمجالات ذات الاهتمام المشترك* . القضايا التي يشارك فيها كل طرف بدور نظامي أو بدور في التحقيقات أو الاستخبارات.
- يُقصد *بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية* - جميع أنواع الأحياء (النباتات والحيوانات)، سواء أكانت نيوزيلندا موطنها الأصلي أم أي بلد آخر يشكل فيه إدخالها أو نزعها انتهاكا لسيادة القانون النيوزيلندي أو لقانون البلد الآخر، أو خرقا لأحكام أيّ من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقّعتها نيوزيلندا.

الجزء 2: أحكام عامة

البنية

5. تتضمن هذه المذكرة مبادئ توجيهية بشأن التعاون والتنسيق بين الأطراف المشاركة.

6. قد تتضمن هذه المذكرة مرفقات تفصل العلاقة بين الأطراف المشاركة بشأن مجالات محددة ذات اهتمام مشترك وبشأن معايير الأداء. وتغطي المرفقات – دون أن تقتصر على ذلك – شؤون الحوكمة والإدارة، والوصول إلى المعلومات والبيانات، والاتصالات المشتركة.

أهداف الحكومة

7. تحدد الحكومة الأهداف والنتائج لأجهزة القطاع العام متوقعة منها أن تُؤهل، بالعمل المشترك، لتحقيق هذه الأهداف والنتائج في حينها وبطريقة فعالة.

8. تسلّم هذه المذكرة بأن لكل طرف دورا مساهما في أهداف الحكومة وأغراضها وبأنه، عبر إرساء علاقة عمل وثيقة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، سيكون في موقع أفضل لتحقيق الأهداف والنتائج الذي حددها جهازه الخاص وللاستجابة لتوقعات الحكومة من أجل حماية جميع النيوزيلنديين ومصلحتهم.

9. تستوجب هذه المذكرة أيضا أن تستوفي أي نفقة يجريها فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية من الأموال العامة الشروط الخاصة لقانون المالية العامة لعام 1989.

العلاقة بين الأطراف المشاركة

10. تقر هذه المذكرة بتشارك الأطراف في المسؤوليات النظامية وفي المجالات ذات الاهتمام المشترك في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية. وتسعى المذكرة إلى توثيق علاقة التعاون والعمل التي أنشأتها الأطراف المشاركة من خلال فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، وإلى تعزيز القدرات الاستراتيجية والتنفيذية للأطراف المشاركة لتواجه، على نحو استباقي وفعال، التهديدات القائمة والمستجدة ولاسيما المخاطر التي تطرحها المجموعات الإجرامية المنظمة وعبر الوطنية.

التشاور والتعاون

11. تتشاور الأطراف المشاركة وتتعاون بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك، حيث أمكن ذلك.

12. في ما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك، تعمل الأطراف المشاركة معا لتحقيق ما يلي حيث أمكن ذلك:

- استحداث تقنيات تحقيق متطورة، بما في ذلك التطبيقات التكنولوجية؛

- إعداد التدريب المتخصص وإيصاله؛
- تحديد الروابط في السياسات ما بين الأطراف المشاركة؛
- تنمية السياسة الاستشارية الراسخة والثابتة؛
- الالتزام بالتشاور التام والمبكر حول المواضيع المندرجة في هذه الاتفاقية؛
- الالتزام بالنتائج المنشودة وليس بالعمليات الثابتة؛
- الالتزام برصد الاختلافات المنهجية وأي مسألة تشوب العلاقات وبمعالجتها؛
- مراعاة الأثر المخلف على أطراف الحكومة الأخرى وعلى الأجهزة الخارجية؛
- تعزيز العلاقات الاستراتيجية والتفاعل التنفيذي مع الأجهزة الأخرى عند الاقتضاء؛

13. تتشاور الأطراف المشاركة، حيث أمكن، قبل إبداء رأي عام بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك. وتُستحدث، حيث يناسب الأمر، سياسة عامة للمواقف المشتركة.

أوجه التعاون الأخرى

14. تسعى الأطراف المشاركة، قدر المستطاع، إلى ضمان اتساق السياسة والإجراءات التي تؤثر في المجالات ذات الاهتمام المشترك، آخذة في الاعتبار اختلاف نقاط التركيز والمهارات لكل طرف منها.

الجزء 3: الشؤون الإدارية

للاتصال

15. الأشخاص الذين يُتصل بهم بشأن هذه المذكرة هم:

وزارة الزراعة والغابات
نائب المدير العام

ومديرية حفظ التراث
المديرة العامة للعمليات (الشمالية)

مصلحة الجمارك النيوزيلندية
نائب مراقب العمليات

16. يمكن أن تحدد مرفقات هذه المذكرة، إضافة إلى ما ورد في البند 15، نقاط الاتصال بين الأطراف المشاركة بشأن المجالات الخاصة ذات الاهتمام المشترك.

17. يُكوّن فريق عمل معني بشؤون فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية لتوفير رؤية عامة عن إدارة هذا الأخير وحكمه، ويتضمن تمثيلا متوسط المستوى عن الأجهزة المشاركة. ويُكلف فريق العمل هذا بمراقبة نتائج العمل الواردة والصادرة، بما يتماشى مع الاتجاه الاستراتيجي والمخططات السنوية المتفق عليها وبتقديم التقارير إلى الفريق المرجعي المعني بشؤون فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية.

18. يُشكل هذا الفريق المرجعي المذكور أعلاه من ممثلين أقدمين عن الأجهزة المشاركة. ويوافق هذا الفريق على الاتجاه الاستراتيجي والشؤون الإدارية نيابة عن الرؤساء التنفيذيين للأجهزة المشاركة.

19. الجهاز المضيف هو الجهاز الذي تتفق عليه جميع الأطراف المشاركة حيث مقر فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية والذي تقع على عاتقه مسؤولية تأدية الوظائف الإدارية يوما بيوم، بما في ذلك المساءلة في الشؤون التمويلية.

بدء النفاذ والمراجعة والمدة

20. تدخل هذه المذكرة حيّز التنفيذ يوم توقيعها وتاريخها وتبقى نافذة إلا إذا أُخطرت الأطراف المشاركة بخلاف ذلك ووافقت عليه خطيا.

21. تراجع الأطراف المشاركة هذه المذكرة مرة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ توقيعها.

22. يمكن لأي طرف من الأطراف المشاركة إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بعد شهر من تقديمه إشعارا رسميا خطيا بذلك.

حل المنازعات

23. يُرجع إلى كل من المدير العام لوزارة الزراعة والغابات وإلى المدير العام لمديرية حفظ التراث وإلى مراقب مصلحة الجمارك النيوزيلندية لاتخاذ القرار بشأن أي مسالة لم تغطِّها هذه المذكرة أو أي إيضاح يستلزمه تطبيقها.

المذكرة السابقة

24. تحل هذه المذكرة محل مذكرة الاتفاق بين الأطراف المشاركة الموقعة في 16 تموز/يوليو 2001.

الاتفاق

أُبرم الاتفاق في ولينغتون في 18 من كانون الأول/ ديسمبر 2008

Murray Sherwin	Alastair Morrison	Martyn Dunne, CNZM
المدير العام لوزارة الزراعة والغابات	المدير العام لمديرية حفظ التراث	مراقب مصلحة الجمارك النيوزيلندية

مرفق العمليات المشتركة

مرفق لمذكرة التفاهم

بين

وزارة الزراعة والغابات

ومديرية حفظ التراث

ومصلحة الجمارك النيوزيلندية

المحتويات

1.	مقدمة	40
2.	الأطراف المشاركة	40
3.	التفسير	40
4.	الغرض	40
5.	البنية	40
6.	المبادئ التوجيهية التنفيذية	41
7.	المنازعات	42
8.	الإنهاء	42
9.	تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته	42
10.	الاتفاق	43

1. مقدمة

أعدت وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية مرفق اتفاقية التفاهم هذا بهدف إدارة عمليات مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية التي بادر إليها فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية.

2. الأطراف المشاركة

إن الأطراف المشاركة في هذا المرفق هي وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية، المشار إليها فيما يلي بـ ''الأطراف المشاركة''.

3. التفسير

يُقصد بالعبارات التالية في هذا المرفق المعنى الموضح أدناه:

يُقصد بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية - جميع أنواع الأحياء (النباتات والحيوانات)، سواء أكانت نيوزيلندا موطنها الأصلي أم أي بلد آخر يشكل فيه إدخالها أو نزعها انتهاكا لسيادة القانون النيوزيلندي أو لقانون البلد الآخر، أو يحدث خرقا لأحكام أي من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقّعتها نيوزيلندا.

ويُقصد بالعملية المشتركة – أي تحقيق يجريه فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية بشأن الاتجار غير المشروع بهذه الأحياء وتتفق فيه الأطراف المشاركة على توفير الموارد.

4. الغرض

يرمي هذا المرفق إلى تشجيع الشراكة في مجال إنفاذ القوانين وإلى تعزيز التعاون بين الأطراف المشاركة في الأنشطة العملياتية المشتركة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية.

5. البنية

1.5 هذه الوثيقة، كما يشار إليه في الفقرة 6، هي مرفق لمذكرة التفاهم الموقعة بين الأطراف المشاركة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمحدثة من حين إلى آخر.

2.5 جرى التفاوض على هذا المرفق بين نائب المدير العام نيابة عن وزارة الزراعة والغابات، والمديرة العامة للعمليات (الشمالية) نيابة عن مديرية حفظ التراث، ونائب مراقب العمليات نيابة عن مصلحة الجمارك النيوزيلندية.

6. المبادئ التوجيهية التنفيذية

أحكام عامة

1.6 تُنفَّذ العمليات المشتركة، حيث أمكن، وفقا للأوامر العملياتية التي ناقشتها الفرقة التنفيذية ضمن فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية ووافقت عليها قبل بدء العملية. وينبغي موافقة الفرقة التنفيذية الآنف ذكرها على أي تغيير قد يؤثر في مسار العملية أو نتائجها وذلك قبل بدء التنفيذ.

2.6 تتقاسم كل الأطراف المشاركة، كما هو متفق عليه، ما قد يُتكبد من تكاليف خلال مساهمتها في العملية المشتركة.

هيكلية القيادة:

3.6 تتفق الأطراف المشاركة على أن يُعيّن في العمليات المشتركة موظف مسؤول من ضمن الفرقة التنفيذية التابعة لفريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، يضطلع بكامل المسؤولية في اتخاذ جميع القرارات التنفيذية، ولاسيما إنهاء العمليات. ويُعيّن هذا الموظف المسؤول مع إيلاء الاعتبار الواجب لموقع العملية، والقوانين، وطبيعة عناصر القوى ونطاق انتشارها ونتائج التحقيق المتوقعة.

4.6 تُتخذ، حيث أمكن، جميع قرارات الموظف المسؤول إثر التشاور بين أعضاء الفرقة التنفيذية لفريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية.

5.6 من المسلّم به أن مسؤولية الموظف المسؤول، بالرغم مما جاء أعلاه، قد تُحال إلى أحد الأجهزة الرئيسية عند الطلب، إذا ما اقتضت ذلك الشؤون القانونية.

المسائل الميدانية:

6.6 توفر الأطراف المشاركة الموظفين التنفيذيين والمختصين والمعدات دعما للعمليات المشتركة. ويُحدد تخصيص هذه الموارد واستخدامها بناء على أوامر العمليات.

7.6 تتولى الأطراف المشاركة مسؤولية ضمان إعلام جميع الأجهزة التنفيذية بمحتويات هذا المرفق.

8.6 يُحال أمر أيّ مرحلة تنفيذية تستدعي ردا مسلحا إلى الشرطة النيوزيلندية مباشرة ويُناقش معها قبل اتخاذ أي قرار بشأن المضي في العملية. ويتولى الموظف المسؤول هذه المسؤولية.

9.6 ينبغي للأطراف المشاركة أن تضمن ملاءمة المعدات حيث يتناسب. وينبغي أيضا التفكير في تبادل فرص التدريب فيما يتعلق باستخدام المعدات حيثما تتشابه الأوضاع. وينبغي تقاسم القدرات الفنية وبرامج دعم القدرات الفنية حيث يتلاءم.

10.6 يحدد الموظف المسؤول، عند ضبط أحراز الأحياء البرية أو ما يتعلق بها في سياق العملية المشتركة، عهدة هذه الأحراز وعملية تأمينها ومراقبتها مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى قضايا الأمن البيولوجي ووضع جميع الأنواع البيولوجية بما يتماشى مع بنود اتفاقية التجارة بالأنواع المهددة بالانقراض و/أو الأحياء البرية.

ملاحقة الجرائم:

11.6 توكل إلى الجهاز الرئيسي المكلف بتطبيق القوانين ذات الصلة مسؤولية ملاحقة الجرائم، بالتشاور الفوري مع الأطراف المشاركة التي قد تنظر في جرائم أخرى.

12.6 تتحمل الأطراف المشاركة في ملاحقة المجرمين التكاليف ذات الصلة.

معاملة المجرمين الموقوفين:

13.6 يجب على الموظف الذي أوقف المجرم، عند القبض عليه ضمن عملية مشتركة، أن يتصرف وفقا للقانون ولأيّ سياسة أو إجراءات يجريها الجهاز الرئيسي المكلف بتطبيق القوانين ذات الصلة. ويوكل إلى الموظف القابض على المجرم، بدعم من الموظف المسؤول، إحالة المجرم إلى عهدة الشرطة ومعاملة كل الوثائق ذات الصلة التابعة للتوقيف.

14.6 يُعهد بمسؤولية معاقبة الجناة الموقوفين، في العملية المشتركة، إلى الموظف المسؤول بالتعاون الكامل مع الجهاز الرئيسي المكلف بتطبيق القوانين ذات الصلة.

7. المنازعات

تسعى الأطراف المشاركة، في حال نشوء أيّ منازعة أو مشكلة أخرى خلال قيادة العملية المشتركة، إلى إيجاد حل للخلاف على مستوى الأعضاء الكبار أولا قبل الاستناد إلى إجراءات فض المنازعات المندرجة في مذكرة التفاهم الشاملة.

8. الإنهاء

يحق لأي طرف مشارك أن ينسحب من أحكام مرفق مذكرة التفاهم هذه، شريطة إشعار الأطراف الأخرى كتابة قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

9. تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته

يدخل هذا المرفق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه ويجب بعد ذلك مراجعته كل ثلاث سنوات أو في تواريخ أخرى تتفق عليها الأطراف المشاركة.

ولا يلزم، إذا لم يجر أي تعديل في هذا المرفق نتيجة لمراجعته، أن يُوقَّع من جديد.

ولا يدخل أي تعديل حيز النفاذ ما لم يتم ذلك كتابة وما لم ينفذه ممثلو الأطراف المشاركة المخولين حسب الأصول.

10. الاتفاق

أُبرم الاتفاق في ولينغتون في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2008

Larry Fergusson	**Barbara Browne**	**Robert Lake**
نائب المدير العام لوزارة الزراعة والغابات	المديرة العامة للعمليات (الشمالية) لمديرية حفظ التراث	نائب مراقب العمليات لمصلحة الجمارك النيوزيلندية

مرفق الاتصالات المشتركة

مرفق لمذكرة التفاهم

بين

وزارة الزراعة والغابات

ومديرية حفظ التراث

ومصلحة الجمارك النيوزيلندية

المحتويات

1.	مقدمة	46
2.	الأطراف المشاركة	46
3.	التفسير	46
4.	الغرض	46
5.	البنية	46
6.	المبادئ التوجيهية التنفيذية	47
7.	المنازعات	47
8.	الإنهاء	47
9.	تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته	47
10.	الاتفاق	48

1. مقدمة

أعدت وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية مرفق اتفاقية التفاهم هذا بهدف إدارة وسائل الاتصالات المعنية بفريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية.

2. الأطراف المشاركة

إن الأطراف المشاركة في هذا المرفق هي وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية، المشار إليها فيما يلي بـ ''الأطراف المشاركة''.

3. التفسير

يُقصد بالعبارات التالية في هذا المرفق المعنى الموضح أدناه:

يُقصد بموظفي الاتصالات – أي شخص يعمل حاليا كموظف لدى الأطراف المشاركة في مجال عمل الاتصالات الخاصة بكل طرف منها، ويتولى مسؤولية إعداد التعليقات الإعلامية ونشرها أو تأليفها، وذلك بشأن قضايا تتعلق بعمليات كل طرف من الأطراف.

ويُقصد *بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية* - جميع أنواع الأحياء (النباتات والحيوانات)، سواء أكانت نيوزيلندا موطنها الأصلي أم أي بلد آخر يشكل فيه إدخالها أو نزعها انتهاكا لسيادة القانون النيوزيلندي أو لقانون البلد الآخر، أو خرقا لأحكام أيّ من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقّعتها نيوزيلندا.

4. الغرض

يرمي هذا المرفق إلى ضمان اعتماد نهج وطني ثابت في إدارة شؤون القضايا الإعلامية والعامة الخاصة بأنشطة فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بهذه الأحياء، وإلى تبيان التزام الأطراف المشاركة بالتعاون من أجل أقصى حد من التغطية الإعلامية الإيجابية.

5. البنية

1.5 هذه الوثيقة، كما يشار إليه في الفقرة 6، هي مرفق لمذكرة التفاهم الموقعة بين الأطراف المشاركة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمحدثة من حين إلى آخر.

2.5 جرى التفاوض على هذا المرفق بين نائب المدير العام نيابة عن وزارة الزراعة والغابات، والمدير العام للعمليات (الشمالية) نيابة عن مديرية حفظ التراث، ونائب مراقب العمليات نيابة عن مصلحة الجمارك النيوزيلندية.

6. المبادئ التوجيهية التنفيذية

أحكام عامة

يقر هذا المرفق بأنه:

1.6 يجمع بين الأطراف المشاركة تاريخ راسخ من التعاون الوثيق والشراكة في مجال أنشطة فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية وفي حفظ القانون في نيوزيلندا؛

2.6 يتعين تمثيل كل من مكاتب مدير عام وزارة الزراعة والغابات ومدير عام مديرية حفظ البيئة ومراقب مصلحة الجمارك النيوزيلندية، تمثيلا صحيحا ومناسبا في وسائل الإعلام.

وتوافق الأطراف المشتركة، ما دام هذا المرفق نافذا، على أن تكون المبادئ التوجيهية التنفيذية المرتبطة بالاتصالات المشتركة كما يلي:

3.6 يتشاور كل طرف مشارك، حيث أمكن، مع الأطراف المشاركة الأخرى قبل نشر أي معلومة علانية وإعلاميا على نحو يعرّضها لرقابة الجمهور، في أي من المجالات التي تقع تحت المسؤولية القانونية للأطراف المشاركة الأخرى.

4.6 يقود الموظفون المعنيون بالاتصالات هذا التشاور بين الأطراف المشاركة.

5.6 يجب قدر الإمكان أن يتمّ تبادل المادة الإعلامية بين الأطراف المشاركة في اليوم نفسه.

7. المنازعات

تسعى الأطراف المشاركة، في حال نشوء أي منازعة أو مشكلة أخرى خلال قيادة العملية المشتركة، إلى إيجاد حل للخلاف على مستوى الأعضاء الكبار أولا قبل الاستناد إلى إجراءات فض المنازعات المندرجة في مذكرة التفاهم الشاملة.

8. الإنهاء

يحق لأي طرف مشارك أن ينسحب من أحكام مرفق مذكرة التفاهم هذه، شريطة إشعار الأطراف الأخرى كتابة قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

9. تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته

يدخل هذا المرفق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه ويجب بعد ذلك مراجعته كل ثلاث سنوات أو في تواريخ أخرى تتفق عليها الأطراف المشاركة.

ولا يلزم، إذا لم يجر أي تعديل في هذا المرفق نتيجة لمراجعته، أن يُوقّع من جديد.

ولا يدخل أي تعديل حيز النفاذ ما لم يتم ذلك كتابة وما لم ينفذه ممثلو الأطراف المشاركة المخولين حسب الأصول.

10. الاتفاق

أُبرم الاتفاق في ولينغتون في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008

Larry Fergusson	**Barbara Browne**	**Robert Lake**
نائب المدير العام لوزارة الزراعة والغابات	المديرة العامة للعمليات (الشمالية) لمديرية حفظ التراث	نائب مراقب العمليات لمصلحة الجمارك النيوزيلندية

مرفق الوصول إلى المعلومات والبيانات

مرفق لمذكرة التفاهم

بين

وزارة الزراعة والغابات

ومديرية حفظ التراث

ومصلحة الجمارك النيوزيلندية

المحتويات

1.	مقدمة	51
2.	الأطراف المشاركة	51
3.	التفسير	51
4.	الغرض	51
5.	البنية	52
6.	المبادئ التوجيهية التنفيذية	52
7.	المنازعات	53
8.	الإنهاء	53
9.	تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته	54
10.	الاتفاق	54

1. مقدمة

أعدت وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية مرفق اتفاقية التفاهم هذا بهدف التعاون المشترك في تبادل المعلومات والوصول إلى البيانات التي تملكها الأطراف المشاركة بشأن عملية فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية.

2. الأطراف المشاركة

إن الأطراف المشاركة في هذا المرفق هي وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية، المشار إليها فيما يلي بـ ''الأطراف المشاركة''.

3. التفسير

يُقصد بالعبارات التالية في هذا المرفق المعنى الموضح أدناه:

يُقصد *بالوصول إلى البيانات*. الوصول بدرجة يُتفق عليها، إلى البيانات المتوفرة في قواعد بيانات الأطراف المشاركة.

ويُقصد *بتبادل المعلومات*- تبادل مشروع للمعلومات، بدرجة يُتفق عليها ووفقا لشروط وأحكام قانون الحياة الخاصة الصادر في عام 1993.

ويُقصد *بقاعدة بيانات ''MAF''* - قواعد البيانات ذات الصلة التي تحتفظ بها وزارة الزراعة والغابات، ولاسيما المعلومات وبيانات الاستخبار.

ويُقصد *بقاعدة بيانات ''DOC''* . قواعد البيانات ذات الصلة التي تحتفظ بها مديرية حفظ التراث، بما في ذلك سجلات الامتيازات والتصاريح والشهادات.

ويُقصد بـ''CusMod''- البرنامج التطبيقي للحاسوب الذي تديره مصلحة الجمارك النيوزيلندية والذي يتضمن المعلومات وبيانات الاستخبار وإنذارات بشأن تحرك الأشخاص والبضائع والمراكب القادمة إلى نيوزيلندا والمغادرة منها.

ويُقصد *بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية* - جميع أنواع الأحياء (النباتات والحيوانات)، سواء أكانت نيوزيلندا موطنها الأصلي أم أي بلد آخر يشكل فيه إدخالها أو نزعها انتهاكا لسيادة القانون النيوزيلندي أو لقانون البلد الآخر، أو خرقا لأحكام أيّ من الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي وقّعتها نيوزيلندا.

4. الغرض

يرمي هذا المرفق إلى مواصلة تشجيع الشراكة في إنفاذ القوانين وإلى زيادة تعزيز التعاون بين الأطراف المشاركة في مجال تبادل المعلومات والوصول إلى البيانات الخاصة بتبيان هوية الضالعين في الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية من أشخاص وكيانات، وبالتحقيق معهم.

5. البنية

1.5 هذه الوثيقة، كما يشار إليه في الفقرة 6، هي مرفق لمذكرة التفاهم الموقعة بين الأطراف المشاركة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمحدثة من حين إلى آخر.

2.5 جرى التفاوض على هذا المرفق بين نائب المدير العام نيابة عن وزارة الزراعة والغابات، والمدير العام للعمليات (الشمالية) نيابة عن مديرية حفظ التراث، ونائب مراقب العمليات نيابة عن مصلحة الجمارك النيوزيلندية.

6. المبادئ التوجيهية التنفيذية

أحكام عامة

1.6 يقر هذا المرفق بأن للأطراف المشاركة تاريخا راسخا من التعاون الوثيق والنشاط التنفيذي المشترك في حفظ القوانين النيوزيلندية المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأحياء البرية.

2.6 توافق الأطراف المشاركة، ما دام هذا المرفق نافذا، على أن تكون المبادئ التوجيهية التنفيذية في ما يتعلق بتبادل البيانات والمعلومات كما يلي.

3.6 يعين كل طرف مشارك أشخاصا أو مناصب من ضمن منظمته يُؤذن لها بأن تجيب عن طلب فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية للمعلومات أو بيانات الاستخبار، بالدرجة المتفق عليها، وفقط في حال تعلقت هذه الطلبات تحديدا بتبيان هوية الأفراد أو الكيانات الضالعة في الاتجار غير المشروع للأحياء البرية، وبالتحقيق في شأنهم وملاحقتهم.

4.6 يتعهد كل طرف مشارك، إذ يقوم بهذه التعيينات، بأن يعيّن، من داخل المنظمة، فقط الأشخاص/ المناصب التي يشكل تزويدها بالمعلومات وبيانات الاستخبار من قواعد بيانات الأطراف المشاركة الأخرى جزءا مناسبا من مهامها.

5.6 يطلب فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية المعلومات أو بيانات الاستخبار شفهيا أو إلكترونيا أو خطيا ويُجاب عن هذه الطلبات فورا. ويُكلف كل طرف مشارك بالاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بشأن طلب المعلومات ونشرها.

6.6 تتفق الأطراف المشاركة على ألا تُرفق المعلومات و/أو بيانات الاستخبار التي تتلاقاها من الأطراف الأخرى إلى طرف ثالث غير مصرح له بذلك، وألا تُستعمل في الإجراءات القضائية قبل الحصول على موافقة الأطراف التي زودت بها.

7.6 تحترم الأطراف المشاركة أي إقرار أو تحذير أمني (بما في ذلك التصنيف الحكومي للأمن) والتقيد بها في ما يتعلق بتوفير أي نوع من المعلومات أو بيانات استخبار.

8.6 تحتفظ الأطراف المزودة بالمعلومات وبيانات الاستخبار بملكية هذه البيانات والمعلومات.

9.6 تخضع الالتزامات الواردة هنا إلى الحقوق والواجبات التي قد يفرضها القانون النيوزيلندي فيما يتعلق بالإفصاح عن المعلومات أو التكتم عنها. ولا تُجبر الأطراف المشاركة على توفير المعلومات أو بيانات الاستخبار في الحالات التي:

أ) تشكل انتهاكا للقانون المتعلق بالقذف أو خيانة للثقة؛

ب) يُنتهك فيها أي قانون تابع لإدارة حكومية أو لهيئة قانونية (بما في ذلك قانون الحياة الخاصة لعام 1993 وقانون المعلومات الرسمية لعام 1982)، أو أي قانون بديل أو مواز، بشأن التكتم عن المعلومات أو الإفصاح عنها؛

ج) تُنتهك فيها حقوق التأليف والنشر؛

10.6 يعرّض الوصول إلى المعلومات وبيانات الاستخبار التي وفرها أحد الأطراف المشاركة، أو نشرها أو استخدامها بطريقة غير ملائمة، الطرف المسؤول عن هذا الانتهاك إلى إجراء تأديبي، وفقا لمدونة قواعد السلوك التي يخضع لها.

تبادل المعلومات وبيانات الاستخبار

11.6 يزود كل طرف مشارك، عند الطلب أو من تلقاء نفسه، الأطراف المشاركة الأخرى بالمعلومات وبيانات الاستخبار المتوافرة لديه بشأن كل القضايا المتعلقة بإنفاذ القوانين وحفظها التي تكون ذات قيمة في التحقيق القانوني والاستخبار.

الوصول إلى البيانات

12.6 يُسمح للموظفين الذين حُددوا وعُينوا في الفرقة التنفيذية لفريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، والمبعوثين إلى هذا الفريق من منظماتهم الرئيسية، بالوصول المباشر والشخصي إلى المعلومات و/أو بيانات الاستخبار المتبادلة والمسجلة في قواعد بيانات المشاركين، فقط على أساس ارتباط هذه المعلومات و/أو بيانات الاستخبار واتصالها مباشرة بقضايا يحقق أو يمكن أن يحقق فيها فريق العمل الآنف ذكره.

7. المنازعات

تسعى الأطراف المشاركة، في حال نشوء أيّ منازعة أو مشكلة أخرى خلال قيادة العملية المشتركة، إلى إيجاد حل للخلاف على مستوى الأعضاء الكبار أولا قبل الاستناد إلى إجراءات فض المنازعات المندرجة في مذكرة التفاهم الشاملة.

8. الإنهاء

يحق لأي طرف مشارك أن ينسحب من أحكام مرفق مذكرة التفاهم هذه، شريطة إشعار الأطراف الأخرى كتابة قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

9. تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته

يدخل هذا المرفق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه ويجب بعد ذلك مراجعته كل ثلاث سنوات أو في تواريخ أخرى تتفق عليها الأطراف المشاركة.

ولا يلزم، إذا لم يجر أي تعديل في هذا المرفق نتيجة لمراجعته، أن يُوقَّع من جديد.

ولا يدخل أي تعديل حيز النفاذ ما لم يتم ذلك كتابة وما لم ينفذه ممثلو الأطراف المشاركة المخولين حسب الأصول.

10. الاتفاق

أُبرم الاتفاق في ولينغتون في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008

Larry Fergusson	**Barbara Browne**	**Robert Lake**
نائب المدير العام لوزارة الزراعة والغابات	المديرة العامة للعمليات (الشمالية) لمديرية حفظ التراث	نائب مراقب العمليات لمصلحة الجمارك النيوزيلندية

مرفق الحوكمة والإدارة

مرفق لمذكرة التفاهم

بين

وزارة الزراعة والغابات

ومديرية حفظ التراث

ومصلحة الجمارك النيوزيلندية

المحتويات

1.	مقدمة	57
2.	الأطراف المشاركة	57
3.	الغرض	57
4.	البنية	57
5.	المبادئ التوجيهية التنفيذية	57
6.	المنازعات	59
7.	الإنهاء	59
8.	تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته	59
9.	الاتفاق	59

1. مقدمة

أعدت وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية مرفق اتفاقية التفاهم من أجل ضمان حوكمة صحيحة وإدارة فعالة لفريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية.

2. الأطراف المشاركة

إن الأطراف المشاركة في هذا المرفق هي وزارة الزراعة والغابات ومديرية حفظ التراث ومصلحة الجمارك النيوزيلندية، المشار إليها فيما يلي بـ ''الأطراف المشاركة''.

3. الغرض

يرمي هذا المرفق إلى مواصلة تشجيع الشراكة في إنفاذ القوانين وإلى تعزيز التعاون بين الأطراف المشاركة في حوكمة فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية وإدارته على نحو فعال وفقا للمعايير التي تطلبها الحكومة.

4. البنية

1.4 هذه الوثيقة، كما يشار إليه في الفقرة 6، هي مرفق لمذكرة التفاهم الموقعة بين الأطراف المشاركة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008 والمحدثة من حين إلى آخر.

2.4 جرى التفاوض على هذا المرفق بين نائب المدير العام نيابة عن وزارة الزراعة والغابات، والمديرة العامة للعمليات (الشمالية) نيابة عن مديرية حفظ التراث، ونائب مراقب العمليات نيابة عن مصلحة الجمارك النيوزيلندية.

5. المبادئ التوجيهية التنفيذية

أحكام عامة

الحوكمة:

1.5 يدير فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية الفريق العامل التابع له.

2.5 يجتمع الفريق العامل بممثلين عن الأجهزة المعنية ثلاث مرات سنويا أو كما يقتضي الأمر.

3.5 يُطلب من الفريق العامل بشكل رئيسي أن يضع حسابات الاعتمادات بالتقيد بأحكام قانون المالية العامة لعام 1989.

4.5 يكفل الفريق العامل المذكور سابقا إعداد الخطط السنوية وفقا للاتجاه الاستراتيجي المتفق عليه.

5.5 يضمن الفريق العامل المذكور أعلاه أن تكون الأحكام الأمنية التنفيذية والتقارير التحذيرية قائمة وعاملة بفعالية لصالح فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، وبأن تُراجع عند الاقتضاء.

6.5 يضمن الفريق العامل الآنف ذكره للموظفين المشاركين من فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية، برنامجا فعالا عن الأداء الإداري وإعداد التقارير.

7.5 يضمن الفريق العامل المذكور أعلاه وضع برنامج فعال عن الاستبدال بالموظفين عبر الأجهزة المشاركة.

الإدارة:

8.5 يدفع الجهاز المضيف لفريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية مسبقا جميع النفقات التشغيلية التي تُقسم بالتساوي بين الأطراف المشاركة وتصدر بها الفواتير فصليا.

9.5 يُكلف الجهاز المضيف بضمان توفر الموارد التي تكفي ليعمل فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية بفعالية يوما بيوم، وبتسجيل جميع النفقات التي تتكبدها الأطراف المشاركة وحسابها بطريقة صحيحة.

10.5 يراجع الفريق العامل المذكور أعلاه ميزانية فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية سنويا لتضمن وجود تمويل يكفي لتلبية المستلزمات التشغيلية، وتوفر ميزانية مخصصة لهذا الغرض.

المقر:

11.5 يقع مقر فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية وفقا لما تُقرره الأطراف المشاركة.

حفظ الأمن:

12.5 كل موظف في فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية يحوز، أو بصدد أن يحوز، تصريحا أمنيا حكوميا بمستوى ''سري''.

تحذير:

13.5 يأتي التحذير الموحد حول نشر تقارير فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية كما يلي:

''المعلومات التي تتضمنها هذه الوثيقة هي لاستخدام سلطات إنفاذ القانون فقط. ويجب ألاّ تُنشر دون إذن صريح من فريق إنفاذ القوانين المتعلقة بالأحياء البرية وأن تُخزن بطريقة آمنة''.

6. المنازعات

تسعى الأطراف المشاركة، في حال نشوء أي منازعة أو مشكلة أخرى خلال قيادة العملية المشتركة، إلى إيجاد حل للخلاف على مستوى الأعضاء الكبار أولا قبل الاستناد إلى إجراءات فض المنازعات المندرجة في مذكرة التفاهم الشاملة.

7. الإنهاء

يحق لأي طرف مشارك أن ينسحب من أحكام مرفق مذكرة التفاهم هذه، شريطة إشعار الأطراف الأخرى كتابة قبل ثلاثة أشهر من ذلك.

8. تاريخ نفاذ المرفق ومراجعته:

يدخل هذا المرفق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه ويجب مراجعته بعد ذلك كل ثلاث سنوات أو في تواريخ أخرى تتفق عليها الأطراف المشاركة.

ولا يلزم، إذا لم يجر أيّ تعديل على هذا المرفق نتيجة لمراجعته، أن يُوقّع من جديد.

ولا يدخل أي تعديل حيز النفاذ ما لم يتم ذلك كتابة وما لم ينفذه ممثلو الأطراف المشاركة المخولين حسب الأصول.

9. الاتفاق

أُبرم الاتفاق في ولينغتون في 18 كانون الأول/ديسمبر 2008

Larry Fergusson	Barbara Browne	Robert Lake
نائب المدير العام لوزارة الزراعة والغابات	المديرة العامة للعمليات (الشمالية) لمديرية حفظ التراث	نائب مراقب العمليات لمصلحة الجمارك النيوزيلندية

التذييل الثاني

مبادئ توجيهية من أجل إعداد مذكرة تفاهم بين فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي والمنظمات الدولية

مقدمة

لقد دفع تفاقم الجريمة البيئية في أرجاء العالم بأجهزة التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها إلى النظر في طرق شتى لزيادة فعاليتها في مكافحة الجريمة البيئية بأوجهها المختلفة والمتعددة.

وتتطلب الطبيعة عبر الوطنية للعديد من الجرائم البيئة تعزيز التنسيق والتعاون بين الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية. وقد يكون من المهم أيضا وجود منظور إقليمي للتركيز على أولويات دولية أشمل وتحديد الاتجاهات الإجرامية المقبلة وعلاقاتها بالشؤون الوطنية.

ويمكن للشبكات الإقليمية والدولية أن تعمل على توحيد قوى فرق العمل الوطنية في البلدان المختلفة ضمن نهج تعاوني ومركزي لمعالجة مسائل التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها. وفي المقابل، تعمل فرق العمل كمراكز اتصال وطنية للمنظمات والشبكات الإقليمية والدولية.

ومن المفيد، في إطار تكوين شراكات رسمية بين فرق العمل الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إعداد مذكرة تفاهم بين الأجهزة المشاركة في فرق العمل الوطنية والمنظمة الإقليمية الدولية. وتضمن هذه المذكرة التعاون الرسمي بين فرق العمل الوطنية والشبكات الإقليمية والدولية في حملات الاستخبار والأنشطة التنفيذية. وهي تضع أيضا إطارا مناسبا لتبادل المعلومات بغية تحسين استهداف المجرمين بالغي الخطورة والمنظمات الضالعة في الجرائم البيئية.

ومذكرة التفاهم أداة نافعة تسمح بتنفيذ تدابير مشتركة بين جهازين دوليين أو أكثر. وذلك يزيد من تعزيز القدرة على الاتصال ويجنب في الوقت ذاته ازدواجية الجهود بين الأجهزة العاملة في مجال الأمن البيئي.

وتحث الإدارة الفرعية المعنية بالأمن البيئي في الإنتربول بشدة فرق العمل الوطنية على إعداد برنامج لمذكرة التفاهم كجزء لا يتجزأ من مجمل استراتيجية مكافحة الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية، والانتهاكات التي تطال مراقبة التلوث، والإزالة غير المشروعة للغابات وجريمة صيد الأسماك غير المشروع. وتعرض المبادئ التوجيهية التالية التدابير المختلفة التي يمكن اتخاذها لمساعدة فرق العمل في إعداد مذكرة التفاهم.

المبادئ الأساسية

تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تشجيع فرق العمل الوطنية على إعداد مذكرة تفاهم بينها وبين هيئات حكومية دولية وهيئات دولية أخرى لوضع تدابير عملية مشتركة من أجل تحسين التعاون والتشاور.

وينبغي الالتزام بالمبادئ التالية

يضطلع كل جهاز في فرقة العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي بمسؤولية رئيسية تتمثل في العمل على منع الجريمة البيئية ومكافحتها، كل في ميدانه الخاص، مع الاحترام المتبادل لنطاق أنشطة الأجهزة الأخرى وفقا للقوانين والأنظمة السائدة.

ويجري أي تبادل للمعلومات بين أجهزة فرق العمل الوطنية والهيئات الحكومية الدولية والأخرى الدولية بما يتفق مع قوانين سرية البيانات والسرية المهنية.

وأما التدابير التي تتضمنها هذه المبادئ التوجيهية فهي:

- تدابير طوعية،
- يجب أن تتلاءم مع مسلتزمات جميع الأطراف،
- لا يمكنها أن تعيد النظر في الواجبات القائمة،
- لا تفرض واجبات قانونية جديدة،
- لا تمنع الأطراف من توقيع اتفاقات مماثلة مع أطراف أخرى.

التدابير الموصى بها

فكرة عامة

تدقق أجهزة فرقة العمل الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والهيئات المشاركة الأخرى بانتظام في نطاق تطبيق هذه المبادئ التوجيهية وشروطها، على كلا الصعيدين المحلي والإقليمي وحتى على الصعيد العالمي.

وتتولى أجهزة فرقة العمل الوطنية:

- إعلام موظفيها بالالتزامات المترتبة على أساس أن يكون كل جهاز قد قبل بمذكرة التفاهم ويتوقع أن يتقيد موظفوه بها. ويجب إخطار الهيئات الأخرى المشاركة في أجهزة فرق العمل الوطنية (مثل السلطات العلمية) بتوقيع الجهاز لمذكرة التفاهم؛
- تشجيع التبادل الدائم وغير المقيد للمعلومات بين الأطراف الموقعة على مذكرة التفاهم، سواء أكان هذا مباشرة أم من خلال منتديات تُقام لهذا الهدف كالاجتماعات التشاورية المشتركة؛
- تضمين مذكرة التفاهم أسماء جهات الاتصال وعناوينها، بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني.

وتتولى الهيئات الحكومية الدولية والهيئات الدولية:

- إعلام جميع أجهزة التقيد بالقوانين البيئية وإنفاذها التابعة لشبكتها بمضمون مذكرة التفاهم، وتوصيتها بتنفيذ مبادئ المذكرة التوجيهية والتعاون مع موظفين من فرقة العمل الوطنية؛
- توفير المعلومات والتدريبات الملائمة لموظفيها العاملين على إنفاذ القوانين في مجال رصد بيانات الاستخبار والمعلومات التي تتطلبها فرق العمل الوطنية؛
- النظر في القضايا الإقليمية والدولية الأشمل المتعلقة بالجرائم البيئية، كالاتجار الدولي بالسلع غير المشروعة ومساعدة فرق العمل الوطنية في عمليات إنفاذ القانون الدولية.

الوثائق والمعلومات

تتولى فرق العمل الوطنية المعنية بالأمن البيئي:

- متابعة الاتصال مع منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية أخرى لضمان التنسيق والتعاون الدوليين في مجال تبادل المعلومات والعمليات وبرامج التدريب؛
- إعداد مبادئ توجيهية، بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية، لإدراجها في مذكرة التفاهم فيما يتعلق بطلب المعلومات والاشتباه بارتكاب جرائم ضد البيئة؛
- الرد على طلب المعلومات الذي تقدمه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى وتيسير إحالتها والاتصال مع أصحاب الاختصاص، ولاسيما في ميدان تبيان السلع؛
- تزويد المكاتب المركزية الوطنية بالمعلومات الواردة من الأطراف الأخرى الموقعة على مذكرة التفاهم، والتي قد تفيد منها أجهزة إنفاذ القانون الأخرى؛
- مدّ المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، عند الطلب، بمعلومات عن جهات التنفيذ، أو الشحنات، أو المنتجات الخاصة أو الصفقات التجارية، مع إعطاء ضمانات حول سرية العمليات؛
- تزويد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية، في أسرع وقت ممكن، بأي بيانات غير عادية أو مثيرة للشبهات تتعلق بالحركة الدولية للسلع والنفايات المرتبطة بالأحياء البرية أو الغابات؛
- توفير المعلومات، عند الطلب، عن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الضالعين في الجريمة الدولية ذات الصلة، وخاصة المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين الذين يقدمون طلبات للحصول على تصاريح أو شهادات.

وتتولى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية:

- متابعة الاتصال والعمل مع كل لجنة توجيهية معنية بالأمن البيئي مكلفة بتوجيه أعمال فرق العمل الوطنية؛
- متابعة الاتصال، بالتشاور مع المكتب المركزي الوطني، مع أجهزة إنفاذ القانون في البلدان الأخرى ومع شبكات إقليمية ودولية أخرى، وتسهيل التنسيق في ما بينها مع فرق العمل الوطنية؛
- وضع المعايير، بالتشاور مع فرق العمل الوطنية، من أجل انتقاء المعلومات التي يعطيها أعضاء الشبكة الدولية الآخرون لإرسالها إلى فرقة العمل الوطنية؛
- تنسيق إدارة المعلومات البيئية على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي مع التركيز على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها ثم تعميمها على الأجهزة الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة لتسهيل أعمال إنفاذ القانون بناء على معلومات الاستخبار؛
- تزويد فرقة العمل الوطنية بأسماء وعناوين الموظفين الموكل إليهم تلقي المعلومات من هذه الأجهزة، والذين يمكن الاتصال بهم في حال ارتكاب جريمة أو احتمال وقوعها (بما في ذلك أرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني)؛
- توصية أعضاء شبكتها بالاتصال بفرق العمل الوطنية في حال اشتباههم في ارتكاب جريمة أو في احتمال وقوعها؛
- إخطار فرق العمل الوطنية بالجرائم الممكن ارتكابها والتي كشف عنها أعضاء شبكتها؛
- إرسال المعلومات حول الإجراءات والوثائق التي تستخدمها الأجهزة المشاركة في فرق العمل إلى أعضاء شبكتها؛
- توفير مواد التعليم والاستشارة المتخصصة لموظفي فرق العمل الوطنية (شريطة ألا يهدد ذلك الأنشطة الميدانية للشرطة والتحقيقات) من أجل المساعدة في:
  - تحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو الشحنات المثيرة للاشتباه؛
  - رصد علامات الغش المحتمل المتعلق بالسلع الأساسية؛

السرية

يجب وضع الإجراءات والآليات الرسمية ومتابعتها لضمان المحافظة على سرية المعلومات وعلى فعالية ومسائل الاتصال وأمنها. وتتضمن هذه الوسائل استخدام خدمات البريد الإلكتروني المأمونة، والمكالمات عبر الفيديو والاجتماعات وجها لوجه.

وتتولى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية:

- حماية سرية المعلومات التي ترسلها فرقة العمل الوطنية، خاصة في ما يتعلق بالتجار والمنظمات غير الحكومية؛
- أخذ جميع الاحتياطات المعقولة لضمان حصول موظفي المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية الذين يملكون حق الوصول إلى المعلومات، على إذن يتناسب مع مستوى سرية هذه المعلومات؛
- التعاون الحثيث مع أجهزة فرقة العمل الوطنية من أجل اتخاذ تدابير لحماية المعلومات.

إعداد التقارير

ينبغي أن تنص مذكرة التفاهم على واجبات بشأن إعداد التقارير بين الأطراف، ولاسيما:

- أن تقدم فرقة العمل الوطنية التقارير إلى المنظمة الحكومية الدولية على نحو منتظم يخولها من تحديد فرص التعاون مع فرق وطنية أخرى، وتساهم أيضا في الوقت ذاته في استعراض التهديدات التي تطال الأمن البيئي والاتجاهات والأولويات والتصدي لها؛
- أن تمدّ فرق العمل الوطنية، أثناء عملياتها وتحقيقاتها، المنظمات الحكومية الدولية بتقارير محدّثة ومنتظمة؛
- أن تُوصى فرق العمل الوطنية، في ختام العملية أو التحقيق، بتقديم تقرير واف.

ويُوصى أيضا بإرسال جميع التقارير إلى المنظمات الحكومية الدولية عبر المكاتب المركزية الوطنية.

التدريب

تتولى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى:

العمل مع أعضاء شبكتها لإذكاء الوعي بشأن:

- الجرائم البيئية،
- طرائق رصد الجرائم البيئية المحتمل وقوعها،
- مدّ أجهزة فرق العمل الوطنية بالمساعدة في التدريبات، بما في ذلك إعداد المواد التعليمية.

التذييل الثالث

القرار AGN-65-RES-25 للجمعية العامة المنعقدة في دورتها الـ 65 (1996)

الموضوع: الجرائم البيئية – تكوين أفرقة عمل وطنية بشأن ''النفايات''

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنعقدة في دورتها الـ 65 في أنطاليا من 23 الى 1996/10/29،

إذ تضع في اعتبارها القرارات التالية المتعلقة بالجرائم البيئية وخصوصا النقل الدولي للنفايات:

- القرار AGN/61/RES/12 الذي اعتمدته دورة الجمعية العامة الـ 61 في داكار في 1992 وقررت بموجبه تكوين فريق عمل تحت رعاية الإنتربول وطلبت من الأمانة العامة إدراج مسألة الجرائم البيئية في جداول أعمال الاجتماعات الدولية الخاصة بالجرائم الاقتصادية التي تنظمها الأمانة العامة؛

- القرار AGN/62/RES/5 الذي اعتمدته دورة الجمعية العامة الـ 62 في أروبا عام 1993 بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛

- القرار AGN/63/RES/12 الذي اعتمدته دورة الجمعية العامة الـ 63 في روما عام 1994 المتعلق باستخدام الرسائل البيئية ECO-MESSAGES؛

وقد أخذت علما بالتجارب التي أشار اليها المندوبون أثناء الاجتماعات الثلاثة الأولى لفريق العمل الخاص بالجرائم البيئية والتي عقدت في ليون في أيلول/سبتمبر 1993 وأيار/مايو 1994 وأيار/مايو 1995 ،

وقد اطلعت على الاقتراح الذي قدمه المندوبون في الاجتماع الثالث لفريق العمل الخاص بالجرائم البيئية بأن يصار في كل بلد عضو إلى تكوين فريق عمل وطني بشأن النفايات (يضم ممثلي أجهزة الشرطة والإدارات المكلفة بالرقابة) وذلك بغية تحليل مشاكل نقل النفايات وتنسيق أعمال المكافحة وتقديم المقترحات إلى مختلف الأجهزة العاملة في هذا المجال، وتزويد الأمانة العامة سنويا بالمعلومات التي تجمع بهذا الخصوص،

وإذ تعتبر أن هذه المقترحات يمكن أن تكمل بفعالية استخدام ''الرسالة البيئية'' التي عمادها تبادل المعلومات عن القضايا الدولية للإجرام البيئي، وكذلك جمع هذه المعلومات وخزنها وتحليلها وتعميمها بمساعدة الأمانة العامة،

وإذ تعتبر أن التعاون الشرطي الدولي ضروري لمكافحة الجرائم البيئية،

وإذ تعتبر أن التعاون الشرطي الدولي يتطلب، على الصعيد الوطني، تعاونا وثيقا، ليس بين أجهزة المكافحة فحسب بل أيضا بين هذه الأجهزة والإدارات المعنية،

تطلب من المكاتب المركزية الوطنية ما يلي:

1. تكوين فريق عمل وطني في نطاقها يضم ممثلين عن كل من أجهزة المكافحة والإدارات المكلفة بالرقابة في مجال النفايات، لكي تسبغ الأولوية على الاضطلاع بالمهام التالية:

   - تحسين فعالية استخدام ''الرسالة البيئية''؛
   - جمع المعلومات، بما فيها الإحصائية، عن الجرائم في هذا المجال،
   - العمل على إجراء تحليل جنائي للمعلومات على الصعيد الوطني؛
   - رصد الصعوبات التي تواجهها أجهزة المكافحة والإدارات الوطنية المكلفة بالرقابة وتقديم مقترحات لحلها؛

2. تدعو فريق العمل الوطني إلى وضع تقرير سنوي موجز يحال إلى الأمانة العامة.

INTERPOL

General Secretariat
Environmental Crime Programme
200 quai Charles de Gaulle
69006 Lyon, France
Tel: +33 4 72 44 70 00
Fax: +33 4 72 44 71 63
Twitter: @INTERPOL_EC
YouTube: INTERPOLHQ